# سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك الوطني الإسلامي





# فهرس المحتويات

3		الهدف	1.
3	التطبيق	مجال	2.
3	طلحات والتعاريف	المصد	3.
5	سةمقدمة	السيا	4.
5	مقدمة	4.1.	
	إعداد دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماده	4.2.	
5	تعيين مسؤول الإبلاغ وتشكيل وحدة التحقق من الالتزام في البنك	4.3.	
6	المسؤولية تجاه إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنكمؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب	4.4.	
8	مؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب	.4.5	
9	تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب	4.6.	
	سياسة قبول المتعاملين في البنك الوطني الإسلامي	<b>4</b> .7.	
13	تدابير العناية الواجبة	4.8.	
20	سياسة قبول التعامل مع الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية	4.9.	
20	· التعامل مع مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية	4.10.	
21	، علاقات المراسلة المصرفية	4.11.	
	·   المراقبة المستمرة والكشف عن العمليات المشبوهة		
30	· سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة	4.13.	
32	·   العلاقة مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	4.14.	
32	٬ الأنظمة المعلوماتية المستخدمة	4.15.	
33	، متطلبات تعيين موظفي البنك وبرامج التدريب	4.16.	
	. قوائم العقوبات		
	·   تقييم فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
	، إعداد السجلات وحفظها		
36	<u></u>	المراج	5.

رمز الوثيقة: CM-PC-001

#### 1. الهدف:

1.1. تهدف هذه السياسة إلى التأكد من التزام البنك الوطني الإسلامي وكافة مسؤوليه وموظفيه ومراكز العمل والفروع المختلفة فيه للقوانين والأنظمة والتشريعات والتعليمات والقرارات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التشريعات الصادرة من مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا المجال.

## 2. مجال التطبيق:

2.1. تنطبق هذه السياسة على جميع مكاتب وفروع وإدارات البنك الوطني الإسلامي.

# 3. المصطلحات والتعاريف:

التعريف	المصطلح/الاختصار
هو كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها	
الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.	
ويعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:	
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو	
الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.	م م غسل الأحمال
- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة	جرم غسل الأموال
شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.	
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة	
أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.	
هو كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة	
بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية	جرم تمويل الإرهاب
السورية أو خارجها وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية.	
هي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون مسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل	هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل
الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع.	الإرهاب
البنك الوطني الإسلامي ش.م.م.ع.س.	البنك
هي إدارة مستقلة تتبع مباشرة لمجلس إدارة البنك بما يضمن استقلاليتها وحسن قيامها بعملها، وتكون مسؤولة عن	
مراقبة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما القوانين والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل	(c)
الإرهاب والسرّية المصرفية وكافة قرارات مجلس النقد والتسليف.	إدارة مر اقبة الالتزام
هي وحدة التحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقع ضمن إدارة مراقبة الالتزام.	وحدة التحقق
هو المسؤول المباشر عن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك، وهو الذي يدير ويترأس وحدة التحقق	
في إدارة مراقبة الالتزام، ويتولى هذه المهمة مدير إدارة مراقبة الالتزام في البنك.	مسؤول الإبلاغ

عمل دائمة.



هو الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية في العلاقة القائمة بين البنك والمتعامل، أو بتعبير آخر المستفيد صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي من العملية المصرفية، والشخص الذي تتم العملية نيابة عنه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم ملكية الشخص الاعتباري (شركة أو مؤسسة أو غيره) ويمارسون السيطرة النهائية الفعلية عليه. هو الشّخص الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة بارزة، حيث تنطوي علاقات العمل مع مثل هذا الشخص أو الشخص المعرض لأخطارسياسية أفراد عائلته أو المقربين إليه على مخاطر تتعلق بالسمعة، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

هي علاقة يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً، كأن تكون العلاقة على سبيل المثال عبارة عن حسابات مصرفية، أو تسهيلات ائتمانية مهما كان نوعها، ... إلخ، وعليه فالمتعامل الدائم هو المتعامل الذي تربطه بالبنك علاقة

هي علاقة عمل يتوقع عند نشأتها ألا تمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً، أو أنها تمثل عملية مصرفية واحدة تنتهي علاقة	
العمل بانتهائها، (على سبيل المثال: عملية إيداع نقدي في حساب أحد متعاملين البنك من قبل طرف ثالث، أو التحصيل	- 1 ti 1 ti 7.751.
النقدي لشيك أو أمر دفع محرر من قبل أحد متعاملين البنك، إلخ)، وعليه فالمتعامل العابر هو المتعامل الذي	علاقة العمل العابرة
تربطه بالبنك علاقة عمل عابرة.	

هي المهن التي يمكن أن يسهل من خلالها ارتكاب جرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك نظراً لاعتمادها على التعامل	
النقدي وبمبالغ كبيرة، كشركات ومكاتب الصّرافة، ومؤسسات تحويل الأموال، ومؤسسات الوساطة المالية، وشركات	المهن المصنفة ذات مخاطر عالية
التأمين، وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها، ومكاتب الوساطة العقارية، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي	المهن المصنفة دات محاطر عالية
والأحجار الكريمة والذهب والتحف النادرة، المجامين، والمجاسبين المستقلين، الخ.	

وتعني التعرف على هوية المتعامل ونشاطه والتأكد من صحتها باستخدام المستندات الرسمية أو البيانات والمعلومات
ذات المصدر الموثوق والمستقل، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي من علاقة العمل والتحقق من هويته،
ومعرفة الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل والتدقيق في العمليات
المنفذة خلال مدة قيام هذه العلاقة.

العناية الواجبة بالمتعاملين

النظام المعلوماتي نظام Compass



#### 4. السياسة

#### 4.1. مقدمة

لقد حرم الإسلام غسل الأموال بكل صوره على اعتبار أنه بدأ بمحظورٍ شرعي هو التكسب من الجرائم والمحرمات، وانتهى إلى محظور شرعي هو تصرف من لا يملك فيما لا يملك، وما لزم عن ذلك من حرمة المعاملة التي بنيت على محرم (ما بني على حرام فهو حرام)، وآل إلى محظور شرعي هو الإضرار بالأوطان، كما حرم تمويل الحركات الإرهابية لما لذلك من ضرر كبير على أمن الوطن وسلامته.

وحيث إننا في البنك الوطني الإسلامي نحرص جاهدين على الالتزام التام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطة ومعاملات البنك من جهة، والالتزام التام بالتشريعات والمتطلبات والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة بالعمل المصرفي من جهة ثانية، ولا سيما القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبهدف منع استغلال الخدمات التي يقدمها البنك في عمل غير مشروع أو عمليات تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب، تم وضع هذا الدليل لتزويد جميع موظفي البنك وعلى كافة مستوياتهم بالمبادئ التي ينبغي العمل بموجها لحماية البنك من مخاطر عدم الالتزام المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن هذا الدليل هو دليل إلزامي يتوجب على جميع موظفي البنك وعلى كافة مستوياتهم أن يتقيدوا به تقيداً تاماً، وتدخل نتائج الالتزام ضمن تقييم الأداء السنوي لهم.

# 4.2. إعداد دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماده

يلتزم البنك باتباع الإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو يحقق الالتزام بالقوانين والتشريعات ذات الصلة وأهمها المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، والقرارات والتعاميم الصادرة عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها وإدراكها وتقييمها، وذلك من خلال الجهود التي تبذلها الإدارة التنفيذية في البنك بالتنسيق مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق، وفي سبيل ذلك قامت الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع وحدة التحقق بوضع هذا الدليل وقد قام مجلس إدارة البنك باعتماده والمصادقة عليه، ويتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري (مرة كل سنتين على الأقل) وتقييم مدى كفاية السياسات والإجراءات التي يتضمنها وفعاليتها لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراء التعديلات اللازمة عليه والتي قد تتطلها نتائج التقييم من جهة والمستجدات التي قد تطرأ من جهة ثانية.

# 4.3. تعيين مسؤول الإبلاغ وتشكيل وحدة التحقق من الالتزام في البنك

إن وحدة التحقق هي المسؤولة عن التحقق من مدى الالتزام بالإجراءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم تشكيل وحدة التحقق في البنك الوطني الإسلامي ضمن إدارة مراقبة الالتزام أصولاً، مع مراعاة الآتي:

- 4.3.1. يدير ويرأس هذه الوحدة شخص متفرغ يتمتع بمستوى إداري عالي، وتكون له صفة مسؤول الإبلاغ، ويتولى هذه المهمة مدير إدارة مراقبة الالتزام في البنك¹ والذي يرتبط إدارياً وتشغيلياً بمجلس إدارة البنك².
- 4.3.2. يتم تعيين مدير إدارة مراقبة الالتزام مسؤول الإبلاغ من قبل مجلس إدارة البنك بموافقة من لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويراعى عند تعيينه توافر الشروط والمؤهلات المطلوبة لتعيين مدير إدارة مراقبة الالتزام في المؤسسات المالية والمصرفية المنصوص علها في القرارات المرعية الإجراء.
- 4.3.3. يكون لمسؤول الإبلاغ الصلاحيات اللازمة لقيامه بعمله وفق المعايير المهنية والأخلاقية السليمة، بما يتضمن إمكانية الوصول بحرية وفي أي وقت إلى كافة معلومات المتعاملين والعمليات المنفذة لصالحهم بما في ذلك الحسابات المرقمة في حال وجودها، إضافة إلى

<sup>1 -</sup> ينوب عنه في حال غيابه من يسمى من قبل مجلس الإدارة من العاملين في وحدة التحقق بناء على اقتراح مسؤول الإبلاغ.

<sup>2</sup> أو لجنة التدقيق في حال تفويضها من قبل المجلس.



كافة سجلات المعاملات، وله حق التواصل مع مجلس إدارة البنك ولجانه والإدارة التنفيذية، كما له حق الاتصال المباشر، في إطار مهامه، مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الإشرافية المختصة.

4.3.4. يجب أن يتمتع العاملون في وحدة التحقق بالمهارات والخبرات اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة وفعالية، ويجب أن يكونوا متفرغين لأداء هذه المهام وغير مرتبطين بأى عمل تنفيذي أو بالتدقيق الداخلي ضمن البنك.

# 4.4. المسؤولية تجاه إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك

# 4.4.1. مسؤولية مجلس الإدارة:

إن مجلس الإدارة في البنك هو المسؤول الرئيسي عن مدى التزام البنك بالقوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم بالآتي:

- 4.4.1.1. إحداث وظيفة مسؤول الإبلاغ في البنك وتشكيل وحدة التحقق من الالتزام مع مراعاة الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مسؤول الإبلاغ المنصوص عنها في القرارات مرعية الإجراء.
  - 4.4.1.2. مراجعة تقاربر تقييم وتحديد وادراك مخاطر غسل الأموال وتموبل الإرهاب في البنك واتخاذ القرارات اللازمة حيالها.
- 4.4.1.3. إقرار برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة مكوناته ومتابعة تقييمه دورياً واتخاذ القرارات بشأنه ومراجعته والإشراف على حسن تطبيقه والعمل على تعزيزه إن اقتضت الحاجة.
  - 4.4.1.4. تحديد التقارير التي ينبغي رفعها من قبل مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق والإدارة التنفيذية وتوقيت رفعها.
    - 4.4.1.5. متابعة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير المناسبة بشأن ذلك.
      - 4.4.1.6. تعميق ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.
- 4.4.1.7. ممارسة كافة المهام الأخرى المسندة إلى مجلس إدارة البنك والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

# 4.4.2 مسؤولية الإدارة التنفيذية:

- 4.4.2.1. إن الإدارة التنفيذية للبنك، هي المسؤولة عن تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة الإدارات وأقسام وفروع البنك وفي كافة المستويات الإدارية، ورفع التقارير بشأن ذلك إلى مجلس إدارة البنك، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم بالآتي:
- 4.4.2.2. تقديم كافة المعلومات والمساعدة التي تحتاجها وحدة التحقق ومسؤول الإبلاغ من أجل إعداد تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال كافة إدارات وأقسام وفروع البنك.
- 4.4.2.3. اقتراح سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق، ومتابعة تطبيقها والمراجعة الدورية لفعاليتها ورفع التقارير بشأنها إلى مجلس إدارة البنك والتوصية بتعديلها عند الحاجة.
- 4.4.2.4. اقتراح وتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية المستمرة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة الموظفين والمسؤولين وذلك بالتنسيق مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق.
- 4.4.2.5. التأكد من التزام موظفي البنك على كافة مستوياتهم بمتطلبات قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وببرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمد في البنك وإعلام مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق عن أي عقبة تحول دون ذلك.
  - 4.4.2.6. تقديم المعلومات التي يمكن أن يحتاجها مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق.
  - 4.4.2.7. ممارسة كافة المهام المسندة إليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### 4.4.3. مسؤولية وحدة التحقق ومسؤول الإبلاغ:

4.4.3.1. دعم وتنسيق عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنك في إدارة مخاطر البنك المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تاريخ الإصدار:9/10/2024 تاريخ التعديل: رقم الإصدار:02 رقم التعديل:



- 4.4.3.2. المشاركة في إعداد تقاربر تقييم وتحديد وادراك مخاطر غسل الأموال وتموبل الإرهاب في البنك.
- 4.4.3.3. اقتراح السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يضمن الالتزام بكافة التشريعات والأنظمة النافذة ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية، والمراجعة الدورية لفعالية هذه السياسات والإجراءات ورفع التوصيات بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة إن اقتضت الحاجة، ومتابعة تطبيقها في البنك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
- 4.4.3.4. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والخارجي بخصوص الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال الأموال وتمويل الإرهاب داخل البنك وكافة التقارير الأخرى المتعلقة بالالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4.4.3.5. رفع تقارير نصف سنوية إلى مجلس الإدارة 3 حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة عملية المساءلة بشأن عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ألا يقل عدد التقاربر المرسلة من مسؤول الإبلاغ عن تقريرين سنوباً كحد أدنى.
- 4.4.3.6. تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للبنك ومعالجتها وتقييمها وإعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها للهيئة، ومراجعة التقارير اليومية حول جميع الحسابات والعمليات المصرفية، ومراقبة هذه الحسابات والعمليات وفق مقاربة مبنية على المخاطر على نحو يساعد على اكتشاف العمليات غير المعتادة.
  - 4.4.3.7. العمل كنقطة ارتباط بين البنك والجهات الإشرافية المختصة، فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4.4.3.8. الرد على كافة الاستعلامات والطلبات الواردة من الهيئة بالسرعة والسرية التامة، بما في ذلك طلب معلومات عن متعاملين محددين أو القرارات المتعلقة بتجميد وترقين تجميد حسابات لأسماء محددة.
  - 4.4.3.9. ممارسة كافة المهام ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتموبل الإرهاب المنصوص عنها في القوانين والأنظمة مرعية الإجراء.

#### 4.4.4. مسؤولية مسؤول مر اقبة العمليات في الفرع:

- 4.4.4.1. هو المسؤول عن التحقق من التزام مسؤولي وموظفي الفرع بدليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وببرنامج البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للمتعاملين وفق مقاربة مبنية على المخاطر وتوثيق آلية تنفيذ هذه الرقابة (مثل: حجم الحسابات والعمليات، حجم العينات المأخوذة، الملاحظات، النسب فيما بينها، .... إلخ) وعلى نحو يساعد على اكتشاف العمليات المشبوهة، وإبلاغ مسؤول الإبلاغ عن هذه العمليات وفقاً لا المياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في هذا الدليل، وعن مدى تقيد الفروع بالإجراءات المطلوبة.
  - 4.4.4.2. يعين من قبل الإدارة التنفيذية باقتراح من مسؤول الإبلاغ، وفق الشروط المحددة في القرارات والأنظمة المرعية الإجراء.
- 4.4.4.3. ويرتبط بمسؤول الإبلاغ ويجوز للبنك تكليفه بعمل غير تنفيذي إلى جانب وظيفته الأساسية بعد الحصول على موافقة مسؤول الإبلاغ وعلى مسؤوليته.
- 4.4.4.4. ويلتزم مراقب العمليات بالمهام الموكلة إليه والمرفقة بقرار تعيينه والوصف الوظيفي الخاص به، وببرنامج البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية وقرارات الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة بموجهما. وبقوم بإعلام مسؤول الإبلاغ عن أي صعوبات تواجهه أثناء تأديته لعمله.

<sup>3</sup> مع إرسال نسخة عن هذه التقارير إلى السادة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يحتوي التقرير على تقييم لمدى ملائمة وفعالية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في البنامج والنقاط الواجب تحسينها المخالفات المكتشفة – واقع التدريب المتعلق – تقارير العمليات المشبوهة الداخلية والخارجية – متابعة معالجة ملاحظات التقارير السابقة).



# 4.5. مؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

على البنك وعند القيام بأي علاقة مصرفية بينه وبين أي من متعامليه أن يكون مطمئناً إلى سلامة العملية التي يجريها، وإن أي شك أو شبهة تنشأ عن هذه العملية يجب أن يكون محل نظر وعناية، وهناك عدد من المؤشرات التي يمكن أن تثير الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، وهذه المؤشرات قد تتعلق بسلوك المتعامل أو بطبيعة نشاطه أو بطبيعة العملية التي ينوي تنفيذها أو قد تتعلق بعملية التعرف على هوبته، ونشير هنا إلى بعض المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها بهذا الخصوص وفق الآتي:

# 4.5.1 المؤشرات المتعلقة بعمليات غسل الأموال:

# 4.5.1.1. المؤشرات التي يمكن أن تظهر عند التعرف على هوبة المتعامل:

- متعامل يقدم وثائق إثبات شخصية غير مألوفة وتثير الشبهة حولها.
- العنوان الدائم للمتعامل يقع خارج منطقة الخدمة المصرفية، أو أرقام هواتفه مفصولة أو غير صحيحة.
  - رفض المتعامل تقديم المعلومات الشخصية اللازمة لفتح الحساب.
  - متعامل يقوم بالاستفسار عن كيفية تصرف البنك بمعلومات التعرف على هوىة متعامليه.

## 4.5.1.2. المؤشرات ذات العلاقة بسلوك المتعامل المشتبه به:

- متعامل يتصرف تصرف غير اعتيادي أو عصبي.
- متعامل يقوم بالاستفسار عن متطلبات حفظ السجلات أو الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بهدف تجنبها.
- متعامل يرغب بإلغاء تنفيذ عملية بعد معرفته بأن العملية ستدرج في تقاربر معينة تُرسل إلى الجهات الرقابية.
- رفض المتعامل أو عدم تمكنه من تقديم الأوراق الثبوتية التي تبين مصدر الأموال المودعة أو طبيعة الدفعات أو التحويلات، أو من إعطاء المعلومات الكاملة عنها.

#### 4.5.1.3. المؤشرات ذات العلاقة بالعمليات غير المنسجمة مع طبيعة نشاط المتعامل:

- تغير مفاجئ في طبيعة العمليات المنفذة على الحساب وبما لا ينسجم مع النشاطات الاعتيادية للمتعامل.
- ازدياد استثنائي في عدد وحجم العمليات المنفذة على الحساب أو حركات مالية فجائية على حساب راكد.
- شراء/ إيداع عدد كبير من الشيكات أو أوامر الدفع أو الحوالات بما لا يتناسب مع طبيعة نشاط المتعامل.
  - المهنة المصرح عنها للمتعامل لا تتناسب مع طبيعة نشاطه أو طبيعة الحركة على حسابه.
    - العملية لا تتضمن غرضاً اقتصادياً واضحا أو ظاهراً.
- ازدياد ضخم في النشاط خلال فترة قصيرة في حسابات مفتوحة حديثاً أو حسابات كانت خامدة وغير نشطة.
  - الحركات التي يكون مصدرها، وجهتها، الغرض منها، غير واضح وغير متطابق مع طبيعة الحساب.
    - تحويلات مالية واردة أو صادرة من والى مصادر يصعب التأكد من صحتها.
    - أي نشاط على الحساب لا يتفق ومعرفة البنك بالمتعامل وطبيعة نشاطه التجاري.
      - أى نشاط على الحساب لا يتناسب وامكانات المتعامل المالية أو مصدر ثروته.
  - تجزئة الإيداعات أو السحوبات لعدة عمليات في نفس اليوم لتجنب التصريح عن مصدر أو وجهة الأموال.
- تحريك عدد من الحسابات من قبل نفس الشخص بموجب وكالة دون وجود سبب واضح لتلك الوكالات، أو تعدد وكلاء أو مفوضين بالتوقيع على حساب واحد.
- العملية تتضمن استخدام حسابات أو شركات أو علاقات خارجية لا تبررها الحاجة الاقتصادية للمتعامل، أو تتضمن التمرير غير الضروري للأموال من خلال الأطراف الثالثة.
  - حجم العملية أو نمطها يخرج عن توصيف مخاطر المتعامل أو عن إطار معلوماته المصرح عها.



- استخدام أطراف ثالثة لتمرير العمليات على الحساب في الحالات التي لا يكون ضرورياً وجود مثل هذا النوع من التعامل ولا يوجد ما يبرره.

#### 4.5.1.4. بالنسبة لصناديق الأمانات:

- طلب المتعامل استئجار عدة صناديق أمانات دون مبرر منطقى.
- تواتر كبير في الزيارات التي يقوم بها المتعامل لاستخدام صندوق الأمانات دون تقديم أسباب مقنعة للبنك، وعدم الاكتراث بالعمولات المترتبة على الزيارات الإضافية.
- اجراء الزيارات من قبل الوكيل فقط مع عدم وجود مبررات منطقية لذلك (مثال عدم وجود لحالة سفر لصاحب الحساب).
- التناقض بين ملف تعريف المتعامل وحاجته إلى صندوق أمانات مثل الطلاب والمتعاملين ذوي الدخل المنخفض والمتعاملين الذين يقيمون في منطقة أو بلدة مختلفة عن مكان صندوق الأمانات.
- · يأتي المتعاملون المختلفون دائماً في نفس الوقت / في فترة قصيرة جداً واحداً تلو الآخر لزيارة صندوق الامانات الخاص بهم، على الرغم من أنهم لم يعلنوا عن أي علاقة تجاربة / شخصية.

#### 4.5.1.5. بالنسبة للتسهيلات الائتمانية:

- طلب السداد المبكر للمديونية دون تفسير واضح لسبب السداد ومصدره.
- طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة أصول مقدمة من قبل الغير دون وجود علاقة منطقية تربط فيما بين المتعامل وصاحب هذه الأصول.
  - طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة ودائع نقدية على نحو غير مبرر.

#### 4.5.2 المؤشرات المتعلقة بعمليات تموىل الإرهاب:

- جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة.
- تحوبلات متكررة من أو إلى دول بها إضرابات سياسية أو أمنية أو إلى مناطق معروفة بنشاط إجرامي.
  - تعاملات مع أشخاص متعددين دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية.
- إيداعات تتبعها بعد فترة وجيزة حوالات مالية (خاصة التي تتم إلى أو من مناطق ذات مخاطر مرتفعة).
  - ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي على أحد قوائم العقوبات الدولية.

#### 4.6. تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 4.6.1. يتم بشكل دوري (مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات) إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يتعرض لها البنك، والناجمة عن كافة عوامل المخاطر بما فها:
  - 4.6.1.1 أنواع متعاملي البنك الحاليين والمحتملين.
  - 4.6.1.2. مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك والتي من المحتمل أن يقدمها مستقبلاً.
    - 4.6.1.3. قنوات تقديم الخدمات والمنتجات المستخدمة حالياً والتي من الممكن أن تستخدم.
- 4.6.1.4. الدول والمناطق الجغرافية التي يتواجد أو التي سيتواجد فها البنك والتي يتواجد فها متعاملين البنك أو مزودي الخدمات المساندة الحاليين أو المحتملين.
  - 4.6.2. يتم توثيق التقييم المشار إليه والعمل على إيصاله لكل من:
    - 4.6.2.1. مجلس إدارة البنك.
    - 4.6.2.2 كافة موظفى البنك بمختلف مستوباتهم.
  - 4.6.2.3. هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الإشرافية المختصة.

تاريخ الإصدار:9/10/2024 تاريخ التعديل: رقم الإصدار:02



- 4.6.2.4. يتم الاستناد إلى نتائج التقييم المشار إليه في وضع السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتموىل الإرهاب في البنك.
- 4.6.2.5. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية: يتم تحديد وتقييم وتوثيق المخاطر التي يفرضها التعامل مع هذه الفئات من المتعاملين، إضافة لتقييم المخاطر الناشئة عن أصحاب الحق الاقتصادي أو الأوصياء أو الموصين أو المستفيدين أو المديرين أو أي كيانات أخرى ترتبط بها لا سيما في الحالات التي تنقص فيها الشفافية وتزيد القدرة بها على إخفاء المخاطر.
- 4.6.2.6. بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح: يتم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تفرضها العلاقات مع هذا النوع من المتعاملين ومختلف مجالات أنشطتهم.
- 4.6.2.7. <u>تطوير منتجات وممارسات جديدة للأعمال أو استخدام تقنيات جديدة:</u> يقوم البنك قبل طرح أي منتجات أو خدمات جديدة أو تطوير أي منتجات أو خدمات قائمة، أو استخدام تقنيات جديدة بإجراء عملية تقييم وتحديد للمخاطر المرتبطة بها وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارتها والتقليل منها.
- 4.6.2.8. يقوم البنك استناداً لتوصيف المخاطر الخاص بعلاقة العمل وبطبيعة نشاط المتعامل وطبيعة المنتج أو الخدمة التي يتم تقديمها وقنوات تقديم الخدمة وجنسية المتعامل ومكان إقامته بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها حسب كل حالة عند القيام بعملية التعرف والتحقق من المتعامل، وتؤخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحتملة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين مختلف المناطق الجغرافية إضافة للمحافظات داخل القطر.
- بحيث تتخذ إجراءات معززة في الحالات التي ترتفع بها خطورة علاقة العمل وتتخذ إجراءات مبسطة في علاقات العمل ذات المخاطر المنخفضة، ويتم تحديث هذه الإجراءات بشكل مستمر بحيث تراعى متغيرات المخاطر المرتبطة بفئات الخطر المتعلقة بأنواع المتعاملين والمنتجات وقنوات الخدمة والبلدان أو المناطق الجغرافية.
- كما ويراعى أيضاً رفع درجة مخاطر أي علاقة أو عملية حتى لو كانت من العلاقات أو العمليات التي تنطبق عليها إجراءات العناية المبسطة في حال قام بها أحد المتعاملين المصنفين ذوي مخاطر عالية، أو دخل بها أحد العوامل التي ترتفع معه درجة المخاطر.
  - 4.6.3. يتم تقرير وتحديد درجة خطورة علاقة العمل والإجراء الواجب اتخاذه بخصوصها بالاستناد إلى المعايير والعوامل الآتية:
    - 4.6.3.1. حسب نوع المتعامل.
      - 4.6.3.2. حسب نوع المنتج.
    - 4.6.3.3. حسب قنوات تقديم الخدمة.
    - 4.6.3.4. حسب البلدان والمناطق الجغرافية.



# وفي الآتي أمثلة عن العوامل التي يتم عندها تعزبز إجراءات العناية الواجبة وتلك التي يُسمح فيها تبسيط إجراءات العناية الواجبة:

# الحالات التي تتطلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة (مخاطر عالية)

#### حسب نوع المتعامل

- المتعاملين الخاضعون الإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل
   الإرهاب كالمصارف وشركات الصرافة والحوالات المالية.
- المهن المعتمدة على النقد كالمطاعم وتجارة السيارات وشركات النقل والشحن ومكاتب السياحة والسفر، والمؤسسات المالية المرخصة من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لتقديم خدمة الحوالات المالية الداخلية.
- الحسابات العائدة لمتعاملين تبين أنهم مفقودون أو غائبون أو مخطوفون.
  - الأشخاص المعرضون لمخاطر سياسية.
    - المنظمات غير الهادفة للربح.
  - الشركات والأفراد العاملين في المناطق الحرة السورية.
  - الشركات والأفراد العاملين في مناطق الجنّات الضريبية.
    - المتعاملين الذين لا يتعاملون وجهاً لوجه.
      - المتعاملين غير المقيمين.
      - المتعاملين ذوي الثروة مجهولة المصدر.
- المتعاملين الذين يتعاملون من خلال وكلاء أو وسطاء على نحو غير مبرر.
- المتعاملين الذين تتطلب أعمالهم إرسال واستقبال حوالات ذات قيم مرتفعة تفوق 10 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله.
- المتعاملين الذين يتعاملون بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم
   انتماء نشاطهم إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- المتعاملين أصحاب علاقات العمل المتعددة مع ذات المؤسسة المصرفية والمالية أو مع غيرها من المؤسسات المصرفية والمالية التي تقع في ذات المنطقة وذلك دون غرض واضح.
- المتعاملين الذين تم الإبلاغ عن عملياتهم أو أموالهم لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### حسب نوع المنتج

- حسابات الدفع المراسلة.
- الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية.
- صرف العملات الأجنبية والحوالات والشيكات.
- الخدمات المصرفية الخاصة المحلية والدولية.
  - الأدوات المالية.
  - علاقات المراسلة.
  - حسابات القطع الأجنبي.
- الاعتمادات المستندية والمستندات برسم التحصيل (البوالص).
- الإقراض المضمون بحساب ودائع وضمانات نقدية وأوراق مالية.
  - الحسابات ذات الاستخدام الخاص.

# الحالات التي تسمح بتبسيط إجراءات العناية الواجبة (مخاطر منخفضة)

#### حسب نوع المتعامل

- المؤسسات والشركات الحكومية ذات الطابع الاقتصادي.
  - الإدارات أو المؤسسات العامة.
- الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية والخاضعة لمتطلبات الافصاح.

#### حسب نوع المنتج

- عقود التأمين على الحياة ذات الأقساط المنخفضة وعقود التأمين التقاعدية.
  - نظم التقاعد.
- الخدمات أو المنتجات المالية التي تستهدف أنواع معينة من المتعاملين.

#### حسب قنوات تقديم الخدمة

تنخفض المخاطر المرتبطة بقنوات تقديم الخدمة في المعاملات التي تتم وجهاً لوجه مع المتعامل (حضور المتعامل شخصياً للفرع).

#### حسب البلدان والمناطق الجغر افية

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة كالتقارير الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد والأنشطة الإجرامية.





#### حسب قنوات تقديم الخدمة

تعد علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه وبواسطة التقنيات الحديثة نموذجاً لقنوات الخدمة التي تتطلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة، وذلك كالعلاقات والعمليات المبرمة عبر الانترنت أو شبكات الهاتف الخليوي أو الصراف الآلي أو POS، إلخ.

#### حسب البلدان والمناطق الجغر افية

- البلدان التي تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة.
  - البلدان التي يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي.
    - البلدان التي ترتفع فها نسبة الفساد.
  - البلدان التي ترتفع فيها معدلات الجريمة ولا سيما تجارة المخدرات.
- المناطق الجغرافية داخل الدولة الواحدة التي تشكل مخاطر أكبر لغسل الأموال وتموىل الإرهاب.

كافة فئات المتعاملين الذين لا تنطبق عليهم المحددات المشار إليها أعلاه، تُصنف من فئة المخاطر المتوسطة جهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى إن إجراءات تبسيط العناية الواجبة بالمتعاملين والمتعلقة بالتحقق والتعرف من الهوية لا تعني أن علاقة العمل معهم ذات خطر منخفض، أى أنه يتوجب مراقبة تلك الحسابات وفق إجراءات الرقابة المستمرة المتبعة.

# 4.7. سياسة قبول المتعاملين في البنك الوطني الإسلامي

إن سياسة معرفة المتعامل وتطبيق الحيطة والحذر المتعلقة بمتعاملي البنك تعد ركيزة أساسية للعمل المصرفي، لذلك فإن هدف هذه السياسة هو حماية البنك من الأخطار التي قد تنشأ من جراء الدخول في عمليات مصرفية مع متعاملين غير مرغوب فهم، كما أن تطبيق هذه السياسة من شأنه المساعدة على إدارة المخاطر ولاسيما تلك المتعلقة بالعمليات وبالسمعة المصرفية وغيرها.

- 4.7.1. لا يقبل البنك التعامل مع أشخاص مجهولي الهوبة أو ذوي السمعة السيئة.
- 4.7.2. يجب تحديد هوية المتعامل بشكل واضح (سواء متعامل عابر أو دائم)، ومعرفة نشاطه الاقتصادي، وكذلك تحديد صاحب الحق الاقتصادي والذي يعدّ المسيطر الفعلي على الحساب أو العملية التي يجربها المتعامل.
- 4.7.3. يحتفظ كل متعامل بحساب واحد فقط، ولا يمكن له فتح حساب آخر، على أنه من الممكن أن يكون له حساب شخصي فردي وآخر مشترك وآخر تضامني بنفس الوقت، وفي حال وجود حاجة لأي استثناء بهذا الصدد يتم من قبل الرئيس التنفيذي أو نائبه.
- 4.7.4. يمنع فتح أي حسابات مرقمة (وهي الحسابات التي لا تظهر فيها شخصية المتعامل) مهما كانت الأسباب وفي حال وجود أي حاجة لمثل تلك الحسابات يتم إعلام الرئيس التنفيذي للبنك للحصول على موافقته أصولاً.
- 4.7.5. يكون تحديد هوية المتعامل (سواء طبيعي أو اعتباري) من خلال وثائق التعريف الرسمية المعتمدة قانوناً، وتصدر تعليمات إدارية من قبل إدارة البنك بخصوص هذه الوثائق استناداً إلى القرارات والأنظمة النافذة، ويلتزم البنك بإدخال بيانات هذه الوثائق بشكل دقيق على النظام المعلوماتي، على أن يتم في حال وجود رمز شريطي للوثائق (باركود) الالتزام بإدخال بياناتها بشكل آلي.
- 4.7.6. يحتفظ البنك بنسخة عن وثيقة التعريف الخاصة بالمتعامل مؤرخة وموقعة من قبل موظف البنك تفيد أنها صورة ضوئية عن الأصل الذي تم الاطلاع عليه.
  - 4.7.7. لا يقبل البنك التعامل مع متعاملين ثبت تورطهم في قضايا غير مشروعة.
- 4.7.8. لا يقبل البنك التعامل مع الأشخاص الذين تم تعميم أسمائهم من قبل مصرف سورية المركزي والواردة ضمن القوائم المحددة في قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /851/ تاريخ 2014/12/13، وقوائم العقوبات المحلية، كما يقوم البنك بتطبيق قوائم العقوبات المحلية كما يقوم البنك بتطبيق قوائم العقوبات الدولية EU & OFAC بشكل ملائم.

رقم الإصدار:02 رقم التعديل:



- 4.7.9. يتم تصنيف المتعاملين حسب مخاطر التعامل المتوقعة (متعاملين ذوي مخاطر مرتفعة متعاملين ذوي مخاطر متوسطة متعاملين ذوي مخاطر منخفضة) وذلك وفقاً لـ "تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك الوطني الإسلامي" المعتمد أصولاً.
- 4.7.10. يجب التحقق من المعلومات المقدمة من قبل المتعاملين من خلال الوثائق والمستندات اللازمة وفقاً للإجراءات المعتمدة في البنك هذا الخصوص، وفي حال عدم القدرة على ذلك يجب عدم قبول التعامل مع المتعامل.
  - 4.7.11. إن سياسة قبول المتعاملين تنطبق على الوكلاء والمفوضين.

#### 4.8. تدابير العناية الواجبة

#### 4.8.1. إجراءات العناية الواجبة تجاه المتعاملين:

- 4.8.1.1. تخضع جميع العلاقات التي يكون البنك طرفاً فيها لهذه الإجراءات بما يشمل جميع علاقات العمل الدائمة والعابرة والحسابات المرقمة في حال وجودها.
  - 4.8.1.2. لا يتعامل البنك مع متعاملين مجهولي الأسماء أو يحملون أسماء وهمية.
- 4.8.1.3. يتم التعرف على هوية المتعامل ونشاطه وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة العمل، وطلب الوثائق والثبوتيات الشخصية اللازمة والتحقق من صحتها ومن عدم وجود أي خلل يثير الاشتباه بتزويرها، وفي حال الشك يتم رفع إبلاغ عن عملية مشبوهة وفقاً لـ "سياسة واجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في البنك.
  - 4.8.1.4. يتم تحديد فيما إذا كان المتعامل يحمل أي جنسية أخرى أو إقامة في بلد آخر في حالة إقامة علاقة العمل الدائمة.
- 4.8.1.5. الاستعلام عن الهدف والغرض من علاقة العمل، حيث لا يتم البدء بأي علاقة عمل أو تنفيذ أي عملية في حال لم يكن لها غرض اقتصادي واضح ومفهوم.
  - 4.8.1.6. التأكد من عدم ورود اسم المتعامل على القوائم السوداء.
- 4.8.1.7. يتم بشكل دائم ومستمر مراقبة الحركات المنفذة على جميع الحسابات وخاصةً الحسابات المفتوحة حديثاً للتأكد من توافق المعلومات المصرح عنها من قبل المتعامل مع طبيعة العمليات المنفذة على حسابه، ويتم التركيز على واردات الحساب والتحقق من مصادرها، وطلب التوضيحات والثبوتيات والوثائق المعززة للعمليات الكبيرة أو التي يتولد أي شك حولها.
- 4.8.1.8. في حال عدم تمكن الفرع من استيفاء متطلبات تنفيذ إجراءات العناية الواجبة والقيام بعملية التحقق والتعرف على أكمل وجه، (وفي غير الحالات التي يسمح فيها بـ "تأجيل إجراءات التحقق والتعرف على المتعامل" في حالات معينة وبموافقة وحدة التحقق) يتوجب على الفرع عدم بدء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية، ورفع إبلاغ عن عملية مشبوهة وفقاً لـ "سياسة واجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في البنك.
- 4.8.1.9. في حال اشتباه الفرع بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، وكان هناك شكوك في أن استكمال إجراءات العناية الواجبة قد يؤدي إلى تنبيه المتعامل بذلك، يتم رفع إبلاغ عن عملية مشبوهة وفقاً لـ "سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في البنك دون استكمال هذه الإجراءات.
- 4.8.1.10. يتم إنشاء نسخة إلكترونية من وثائق التعرف والتحقق من المتعاملين، ونموذج توقيع المتعامل، والاحتفاظ بها ليتم الرجوع إليها عند إجراء عملية الرقابة على حركات المتعاملين.

#### 4.8.1.11 تحديد صاحب الحق الاقتصادى:

يراعى عند تقدم المتعامل بطلب فتح حساب قيام البنك بتعديد هوية صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي من هذا الحساب، بحيث يمنع المباشرة في علاقة العمل ما لم يكن البنك على معرفة ودراية بالشخص الذي ستؤول إليه العمليات المنوى تنفيذها على الحساب.



- كما تطبق هذه الآلية على جميع العمليات العابرة التي تفوق الحد المعين للتصريح لضمان معرفة عائدية هذه العمليات، ويستخدم في سبيل ذلك نموذج تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي.
- يقوم مراقب العمليات في ضوء الرقابة المستمرة لعلاقة العمل بالتأكد من أن المعلومات المصرح بها من قبل المتعاملين عن هوية صاحب الحق الاقتصادي مطابقة للواقع وعند أي تغيير تتم إعادة عملية التعرف والتحقق.
- بالنسبة للحسابات المفتوحة حديثاً: يمنع فتح حساب يكون صاحب الحق الاقتصادي فيه غير صاحب الحساب الأصلي إلا في حالات محددة يعود تقديرها لوحدة التحقق والرئيس التنفيذي للبنك.
- أما الحسابات القائمة: وفي حال تبين أن صاحب الحساب يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، يتوجب إعلام وحدة التحقق فوراً والطلب منه تزويدنا بكافة المعلومات العائدة لهذا الشخص بما فيها بيانات تحديد الهوية، وإيقاف هذه العمليات فوراً على الحساب (إلا في حالات محددة يعود تقديرها لوحدة التحقق والرئيس التنفيذي للبنك)، وتطبق هذه الإجراءات أيضاً في الحالات التي يتم فيها تحريك الحساب من قبل وكيل أو مفوض بالتوقيع على الحساب لمصلحته الشخصية وليس لمصلحة صاحب الحساب بحيث لا يتم تحربك أي حساب إلا لمصلحة صاحبه فقط أياً كان من يقوم بتحربكه.
- <u>في حالة التعامل مع أشخاص اعتباريين أو ترتببات قانونية:</u> يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من حيث الحصول على الوثائق والثبوتيات التي توضح هيكل ملكية هذا الشخص والأشخاص الطبيعيين أصحاب القرار فيه والذين لهم ملكية أو تأثير عليه ومعلومات هوباتهم، بغرض تحديد صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي وفهم طبيعة عمل المتعامل.

#### 4.8.2. توقيت إجراءات العناية الواجبة تجاه المتعاملين:

يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه المتعاملين:

- 4.8.2.1. قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل الدائمة أو أثناء علاقة عمل أو عملية عابرة.
  - 4.8.2.2. عند عملية تجديد بيانات الحسابات الخاصة بمتعاملي البنك.
- 4.8.2.3. وجود اشتباه حول محاولة أحد المتعاملين القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
  - 4.8.2.4. وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المصرح عنها سابقاً من قبل المتعامل.
- 4.8.2.5. عند حدوث تغييرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية المفوض بالتوقيع أو هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة عمل موجودة أو حساب قائم.
  - 4.8.2.6. حدوث تغييرات جوهرية في طريقة تحريك الحساب أو في أسلوب تسيير علاقة العمل.
- 4.8.2.7. ويراعى في تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للمتعاملين الحاليين مدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها في الفترات السابقة وتاريخ آخر إجراءات عناية واجبة تم تطبيقها مع الأخذ بعين الاعتبار تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهؤلاء المتعاملين.

#### 4.8.3. إجراءات تعزيز وتسيط العناية الواجبة:

يقوم البنك واستناداً إلى توصيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقرير درجة العناية الواجبة التي سيتخذها على صعيد التعامل مع المتعامل، بحيث يتم اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة بالنسبة للمتعاملين (أو المنتجات) ذوي المخاطر المرتفعة، ويتم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة بالنسبة للمتعاملين (أو المنتجات) ذوي المخاطر المنخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الخاصة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كقنوات تقديم الخدمة والمناطق الجغرافية التي يتواجد فها المتعامل سواء كانت هذه العوامل مجتمعة أو منفردة. ولا يقصد بالعناية الواجبة المبسطة أن يتم تجاهل طلب الوثائق والمستندات المطلوبة قانوناً عند فتح الحسابات أو تنفيذ العمليات، بحيث يتوجب على البنك طلب هذه الوثائق كحد أدنى عند إجراء أي عملية تحقق أو تعرف تجاه أي من المتعاملين.



#### 4.8.3.1. إجراءات تعزيز العناية الواجبة:

- الحصول على معلومات إضافية عن المتعامل، والأنشطة التي يمارسها (مثال: التحقق من الوجود الفعلي للمتعامل عن طريق الزيارات الميدانية، الاستعلام عن المتعامل من قبل متعاملين موثوقين من قبل البنك).
  - تحديث بيانات التعرف والتحقق على هوبة المتعامل وصاحب الحق الاقتصادي بصورة منتظمة ومتقاربة.
    - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للبنك أو نائبه لبدء أو مواصلة علاقة العمل (مثال: في الحالات التي يتم التعامل فيها مع أشخاص معرضين لمخاطر سياسية أو مع شركات صرافة أو حوالات مالية أو منظمات غير هادفة للربح بحيث يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعلاقة العمل ومدى حاجة البنك لمثل هذا النوع من العلاقات).
- متابعة معززة لعلاقة العمل وإخضاع التعاملات لمراقبة أكبر وإمكانية طلب فواتير أو مستندات أو عقود حسب الحالة لعمليات محددة تفوق مبالغ معينة أو لجميع العمليات حسب واقع الحال.
- الحصول على معلومات أو وثائق تؤكد مصدر الأموال أو الثروة، لا سيما في الحالات التي يصرح بها المتعامل عن دخل سنوي مرتفع جداً، أو بأموال غير واضحة المصدر.

#### 4.8.3.2. إجراءات تبسيط العناية الواجبة:

## وتتضمن الإجراءات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم التشدد بطلب مستندات معينة تثبت العمل والدخل (مثال: مؤسسات القطاع العام).
  - تخفيض وتيرة عمليات تحديث بيانات التعرف والتحقق على هوبة المتعامل.
- تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة بحيث تشتمل على الحدود الدنيا المنصوص علها قانوناً وتدقيق العمليات على أساس مستوى حدى نقدى مقبول.
- عدم جمع معلومات محددة أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها، ولكن استدلالها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها.
- في حالات الاشتباه بوجود غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال تحقق سيناربوهات خاصة للمخاطر المرتفعة، لا تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة مقبولة وانما يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة.

#### 4.8.4. آلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة (التحقق والتعرف على المتعاملين):

# 4.8.4.1. التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي:

- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن وثيقة التعريف الشخصية المعتمدة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة البنك هذا الخصوص، وتحفظ هذه الوثائق مؤرخة وموقعة بما يفيد بأنها صورة ضوئية عن الأصل الذي تمت مشاهدته من قبل الموظف المعني.
  - تحديد الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- الحصول على بيانات ومعلومات وافية عن المتعامل وتوثيقها أصولاً ضمن اتفاقية فتح الحساب والتصريحات المرفقة بها (ملء نموذج ملف بيانات متعامل -أفراد BR-FM-005 وإقرار صاحب الحق الاقتصادي من الحساب).
- استكمال المستندات ذات العلاقة بإثبات المهنة وذلك بالنسبة للمتعامل الذي يحمل صفة تاجر، والحصول على المستندات الخاصة بإثبات المهنة أو الإقامة في الحالات الأخرى التي ترتأي وحدة التحقق وجود حاجة لاستيفائها.
- استعلامات مصرفية من خلال مصادر محايدة عن طريق الهاتف أو الزيارات الميدانية للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل المتعامل في الحالات التي قد تتطلب ذلك.
  - تصريح المتعامل عن حجم أعماله / دخله السنوي التقديري على أن يكون متوافق مع طبيعة نشاطه.



ادخال البيانات والمعلومات على النماذج المحددة في النظام المعلوماتي.

# 4.8.4.2. التعرف والتحقق من هوبة الشخص القاصر أو ناقص الأهلية:

- يتم إجراء عملية التحقق والتعرف لكل من صاحب الحساب ومن يمثله قانوناً في إدارة وتحريك الحساب وفقاً لما تم ذكره سابقاً في حال "التعرف والتحقق من هوبة الشخص الطبيعي".

# 4.8.4.3. التعرف والتحقق من هوية الشخص الاعتباري (مؤسسات ربحية أو غير ربحية):

- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن وثيقة التعريف اللازمة للشخص الاعتباري (سارية المفعول) والمستندات القانونية لتحديد هويته وشكله القانوني وتاريخ تسجيله، وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة ويتم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة البنك بهذا الخصوص.
  - تحديد الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- الحصول على بيانات ومعلومات وافية عن المتعامل وتوثيقها أصولاً ضمن اتفاقية فتح الحساب والتصريحات المرفقة بها (ملء نموذج ملف بيانات متعامل -جهات اعتبارية BR-FM-007).
- إجراء عملية تحقق وتعرف على الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالشخص الاعتباري (شركاء، مساهمين، مفوضين بالتعامل) وفقاً للأنظمة والقرارات المرعية والإجراءات المعتمدة في البنك بهذا الخصوص.
- استعلامات مصرفية من خلال مصادر محايدة عن طريق الهاتف أو الزيارات الميدانية للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل المتعامل في الحالات التي قد تتطلب ذلك.
- بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح (جمعيات خيرية والجهات الدينية والنوادي الرباضية، .....): يتم طلب موافقة مكتب الشؤون القانونية على صحة وقانونية وثائق ومستندات فتح الحساب، كما يتم الحصول على رأي إدارة مراقبة الالتزام بخصوص فتح الحساب وإرفاقه مع طلب يرفع للرئيس التنفيذي (أو من يفوضه) للموافقة النهائية على فتح الحساب.
  - إدخال البيانات على النماذج المحددة في النظام المعلوماتي.

#### 4.8.5. التعرف والتحقق من هوية المتعامل عن طريق المراسلة:

لقبول فتح حساب لمتعامل متواجد خارج سورية عن طريق حضوره لأحد فروع المصارف المراسلة في الخارج، يجب مراعاة الآتي:

- 4.8.5.1. الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي للبنك أو نائبه على فتح الحساب بالمراسلة.
- 4.8.5.2. أن يكون سبب فتح الحساب بالمراسلة منطقي ومبرر، وأن تستدعي الضرورة فتح الحساب وإلا يتوجب الانتظار لحين قدوم المتعامل لأحد فروع البنك، كون عملية فتح حساب عن طريق بنك مراسل يشكل عامل مخاطرة إضافي.
- 4.8.5.3. أن يكون البنك مطمئناً لإجراءات البنك المراسل بما يخص تطبيق إجراءات العناية الواجبة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند القيام بعملية الإرهاب وذلك كون المسؤولية النهائية بما يخص تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند القيام بعملية التعرف والتحقق على متعامل معين تقع على عاتق البنك الوطني الإسلامي.
- 4.8.5.4. أن تكون العلاقة مع البنك المراسل بما يخص عمليات الإسناد الخارجي لوظائف العناية الواجبة موثقة على نحو يبين مسؤولية كل طرف بشكل واضح.
- 4.8.5.5. أن تتم المصادقة على صحة التواقيع على وثائق التعرف والتحقق من هوية المتعامل من قبل البنك المراسل، ومصادقة إدارة العلاقات الخارجية في البنك على صحة توقيع البنك المراسل.
- 4.8.5.6. لا يقوم البنك بفتح الحساب إلا بعد تسلّمه كافة وثائق التعرف والتحقق الخاصة بالمتعامل من قبل البنك المراسل، على أن يتم تحديد وسائل الاتصال المقبولة مع المتعامل ضمن اتفاقية فتح الحساب (مثال: رقم فاكس معرف أو رقم هاتف معرف) بما يضمن التواصل المباشر مع المتعامل من قبل البنك.



# 4.8.6. <u>التعرف والتحقق من هوية المتعامل في حالة فتح الحسابات عبر الانترنت أو عبر المنافذ المعتمدة لغاية الاستفادة من الخدمات المصرفية</u> الإلكترونية المحددة:

- 4.8.6.1. يمكن للأشخاص الطبيعيين (السوريين ومن في حكمهم) فتح حسابات خاصة بعمليات الدفع الإلكتروني رقمياً ودون الحاجة لزيارة البنك (من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو التطبيق المخصص لأجهزة الموبايل) وفقاً للإجراءات والشروط التي تصدرها إدارة البنك بهذا الخصوص، وبما ينسجم مع الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية الإجراء، على أن تراعي هذه الشروط بالحد الأدنى الآتي:
- 4.8.6.2. الحساب مخصص لغاية الاستفادة من الخدمات المصرفية الإلكترونية فقط، وفي حال رغبة المتعامل باستخدام هذا الحساب بالتعاملات المصرفية التقليدية فإنه يتوجب عليه مراجعة البنك شخصياً لاستيفاء الوثائق والشروط المطلوبة لفتح حساب تقليدي.
- 4.8.6.3. الحصول على المعلومات الكافية عن المتعامل من خلال قيامه بملء النموذج المخصص لذلك رقمياً ضمن طلب فتح الحساب، بحيث تتضمن بيانات وثيقة إثبات الشخصية ومعلومات الاتصال وعنوان الإقامة ومعلومات عن طبيعة المهنة، مع إرفاق صورة واضحة عن وثيقة إثبات الشخصية.
- 4.8.6.4. يتم فتح الحساب بعد قيام البنك بدراسة طلب المتعامل والتأكد من استيفاء المعلومات والبيانات المطلوبة أصولاً وتقييم مدى منطقعتها.
  - 4.8.6.5. التحقق من كون اسم المتعامل غير مدرج على اللوائح السوداء.

#### 4.8.7. التعرف والتحقق من هوية المتعاملين العابرين:

- 4.8.7.1. الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن وثائق التعريف الرسمية الخاصة بالمتعامل العابر (طبيعي أو اعتباري) المعتمدة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة البنك بهذا الخصوص، وتحفظ هذه الوثائق مؤرخة وموقعة بما يفيد بأنها صورة ضوئية عن الأصل الذي تمت مشاهدته من قبل الموظف المعني.
  - 4.8.7.2. تحديد غرض العملية وطبيعتها.
- 4.8.7.3. الحصول على بيانات ومعلومات وافية عن المتعامل وتوثيقها أصولاً ضمن النماذج المخصصة (ملء نموذج ملف بيانات متعامل –جهات اعتبارية BR-FM-007، ونموذج تحديد صاحب الحق الاقتصادى بالنسبة للعمليات التى تفوق حد معين).
- 4.8.7.4. الاستعلام بشكل كافي عن مصدر/وجهة الأموال في العمليات التي تبلغ أو تتجاوز الحد الأدنى للتصريح المنصوص عنه في القرارات النافذة والتعليمات الصادرة عن إدارة البنك بهذا الخصوص.
- 4.8.7.5. في حال كون المتعامل العابر شخص اعتباري يتم التعرف أيضاً على الشخص الطبيعي منفذ العملية وفقاً لإجراءات "التعرف والتحقق من هوبة الشخص الطبيعي".
  - 4.8.7.6. إدخال البيانات والمعلومات على النماذج المحددة في النظام المعلوماتي.
- 4.8.7.7. يتم حفظ وثائق التعرف الخاصة بالمتعامل العابر إلكترونياً بشكل يسمح بالعودة إليها عند تنفيذ العمليات حيث تعدّ سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ الحصول عليها، ما لم يطرأ تغيير على طبيعة العمليات التي يقوم بها المتعامل العابر حيث يتوجب في هذه الحالة تحديث معلومات المتعامل العابر فوراً واعادة التعرف عليه أصولاً.
  - 4.8.7.8. مع التأكيد على الالتزام التام بالتعليمات الإدارية التي توضح آلية التعامل مع المتعاملين العابرين بشكل دقيق.

#### 4.8.8. تأجيل إجراءات التحقق والتعرف على المتعامل:

من الممكن تأجيل استكمال إجراءات التحقق والتعرف على المتعامل إذا كان:

4.8.8.1. التأجيل ضرورياً لعدم مقاطعة سير الأعمال بصورة طبيعية بحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

تاريخ الإصدار:9/10/2024 تاريخ التعديل: رقم الإصدار:02 رقم التعديل:



- 4.8.8.2. أن يتم استكمال إجراءات التحقق اللازمة في أقرب وقت ممكن.
  - 4.8.8.3. الحصول على موافقة وحدة التحقق بهذا الخصوص.
- 4.8.8.4. يتم تقييد العمليات التي يمكن تنفيذها من قبل المتعامل لحين استكمال إجراءات التحقق والتعرف أصولاً، وذلك استناداً لتقدير درجة مخاطر المتعامل والعملية المطلوب تنفيذها.
- 4.8.8.5. في حال عدم القدرة على استيفاء كافة إجراءات التعرف والتحقق من المتعامل، يتوجب على الفرع التوقف عن إجراء أي عملية في هذه الحالات وابلاغ وحدة التحقق مباشرة.

# 4.8.9. إعادة التعرف والتحقق على المتعاملين (تحديث البيانات):

يقوم البنك دورياً بإعادة التعرف والتحقق على المتعاملين وتجديد البيانات المصرح عنها سابقاً من قبلهم، وإعادة تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي من الحساب، حيث يتم الطلب من المتعاملين مراجعة المخاطر المصنف ضمنها الحساب، حيث يتم الطلب من المتعاملين مراجعة البنك لتحديث بياناتهم وفق الفترات الآتية:

الفترة من تاريخ بدء التعامل أو تاريخ آخر تجديد للحساب	درجة تصنيف الحساب
1 عام	مخاطر عالية
3 أعوام	مخاطر متوسطة
4 أعوام	مخاطر منخفضة

يتم إعلام المتعامل بضرورة مراجعة البنك لإجراء التحديث المطلوب قبل فترة كافية من موعد استحقاق تجديد الحساب وذلك من خلال إرسال رسالة نصية SMS أو عبر إرسال برىد إلكتروني وفقاً لبيانات التواصل المعرفة على الحساب.

# 4.8.9.1. إجراءات إعادة التعرف والتحقق في الفرع:

يجب على الفرع المعني وبمعرض القيام بإعادة التعرف والتحقق للمتعامل (تحديث البيانات)، التأكد من استيفاء المعلومات والمستندات والوثائق الآتية في ملف المتعامل بتاريخ التجديد:

#### 4.8.9.1.1 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- ❖ الحسابات الفردية والتضامنية: يجب توافر الوثائق الآتية لصاحب/أصحاب الحساب:
  - صورة عن وثيقة إثبات الشخصية مختومة "طبق الأصل" وموقعة بتاريخ المشاهدة.
    - ملء نموذج ملف بيانات متعامل -أفراد BR-FM-005 حديث.
- في حال كان المتعامل له صفة التاجر: صورة عن وثيقة التسجيل في السجل التجاري سارية المفعول بعد الاطلاع على الأصل.
- التأكد من اكتمال الحصول على نسخ حديثة من كافة التصاريح الأخرى المطلوبة (مثال: نماذج الفاتكا) والمرفقات اللازمة في ملف المتعامل.
  - ❖ الحسابات المشتركة: يجب توفر الوثائق المذكورة في البند السابق بالنسبة لكافة أطراف الحساب.
- حالات استثنائية: في الحالات التي يتعذر فها حضور كافة أطراف الحساب لأحد فروع البنك للقيام بعملية التجديد، يُكتفى وبشكل استثنائي بتوفر المستندات والوثائق المذكورة أعلاه لواحد على الأقل من أطراف الحساب لاعتبار الحساب مجدد، مع مراعاة الآتي:
- ✓ الحصول على المعلومات المتوفرة عن أطراف الحساب الآخرين (من قبل الشخص الذي يقوم بتجديد الحساب):
   مكان الإقامة الحالى، العمل، سبب عدم القدرة على زبارة أحد فروع البنك، بيانات الاتصال وفي حال توفر معلومات



عن وجود حالة وفاة لأحد أطراف الحساب يتم التواصل فوراً مع مكتب الشؤون القانونية ليتم تزويد الفرع بالإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص.

 $\sqrt{}$  عدم قبول تنفيذ حركات على الحساب من قبل أطراف الحساب $^{14}$  الذين لم يقوموا بالتجديد المطلوب.

#### 4.8.9.1.2 بالنسبة للأشخاص الاعتبارين:

يجب توافر الوثائق الآتية:

- <u>فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالشخص الاعتباري:</u> المفوضين بالتوقيع، الشركاء، المدير، يتم إعادة التعرف عليهم بالحصول على المعلومات والوثائق الآتية بتاريخ حديث:
  - ✓ صورة عن وثيقة إثبات الشخصية مختومة "طبق الأصل" ومؤرخة.
    - ✓ ملء نموذج ملف بیانات متعامل -أفراد BR-FM-005.

  - ✔ صورة عن نسخ حديثة ساربة المفعول عن الوثائق والمستندات الخاصة بترخيص الشخص الاعتباري.
- ✓ التأكد من اكتمال الحصول على نسخ حديثة من كافة التصاريح الأخرى المطلوبة (مثال: نماذج الفاتكا) والمرفقات اللازمة في ملف المتعامل.
  - ✓ القيام بإدخال البيانات الجديدة على النظام المعلوماتي أصولاً بما فها تاربخ التجديد.
- بالنسبة للحسابات غير المجددة (التي لم يقم أصحابها بعملية التجديد المطلوبة)، لا يقبل تنفيذ الحركات التي يتوجب فيها حضور المتعاملين المعنيين (الإيداع والسحب النقدي والحوالات الصادرة،) إلا بعد إجراء التجديد أصولاً.
- أي استثناءات من الإجراءات المذكورة أعلاه يجب أن تتم من قبل إدارة الفروع على أن تكون مبررات ذلك مقبولة مقارنة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة للحساب.

# 4.8.9.2. إجراءات إعادة التعرف على المتعاملين في وحدة التحقق:

- تقوم وحدة التحقق بمتابعة تقيد فروع البنك بإجراء تجديد الحسابات، من خلال دراسة عينات من الحسابات المجددة ومراجعة الوثائق والمعلومات التى تم الحصول عليها من المتعاملين بهذا الخصوص.
- متابعة تقرير يبين الحركات المنفذة على حسابات مستوجبة التجديد لتقييم المبررات التي أدت لقبول هذه الحركات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

#### 4.8.9.3. أحكام عامة:

يتم طلب تحديث بيانات المتعامل مباشرةً وعدم انتظار انقضاء الفترات المشار إليها أعلاه في الحالات الآتية:

- عند ملاحظة أي تغيير في حركة حسابه أو اكتشاف عدم توافق بين البيانات المقدمة من قبله والعمليات التي ينفذها، أو اكتشاف تغيرات في بياناته أو ببيانات صاحب الحق الاقتصادي أو وجود أحد مؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
  - عند طلب المتعامل إضافة وكالة على الحساب.

4 عدم قبول تنفيذ عمليات تتم بالحضور الشخصي لأطراف الحساب الذين لم يقوموا بعملية التجديد المطلوبة، ويتوجب هذه الحالة على الفرع متابعة الحركات التي تتم على هذه الحسابات بكافة فروع البنك، وذلك من خلال مراقبة الحركات التي تتم علها بالاستعانة بالتقرير المخصص لمراقبة حركات زبائن الفرع في كافة فروع البنك، والتواصل مع المتعاملين المعنيين الذين يتبين قيامهم إجراء حركات على الحساب ليقوموا بإجراء التجديد المطلوب تحت طائلة إيقاف الحركات على الحساب.



# 4.9. سياسة قبول التعامل مع الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية

- 4.9.1. تطبق إجراءات العناية الواجبة المعززة إضافة للرقابة المعززة على العمليات عند إنشاء علاقة عمل مع شخص (محلي أو أجنبي) معرض لأخطار سياسية أو أوكلت إليه منظمة دولية وظيفة بارزة، وعند تنفيذ عمليات مصرفية له، كما تطبق هذه الإجراءات على أفراد عائلته أو المقربين منه.
  - 4.9.2. الإجراءات الواجب تنفيذها عند تقدم شخص معرض لمخاطر سياسية (أو أحد أفراد عائلته والمقربين منه) بطلب فتح حساب:
- 4.9.2.1. استكمال كافة إجراءات التحقق والتعرف ومراعاة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذا الدليل بخصوص البيانات والثبوتيات المطلوب الحصول عليها في هذه الحالات.
  - 4.9.2.2. الحصول على رأى إدارة مراقبة الالتزام بخصوص إقامة علاقة العمل.
- 4.9.2.3. رفع طلب للحصول على موافقة الإدارة العليا (الرئيس التنفيذي أو من يفوضه) على إقامة علاقة العمل (مرفقاً برأي إدارة مراقبة الالتزام).
- 4.9.2.4. معاملة الحساب بدرجة كافية من العناية من حيث مراقبة العمليات المنفذة عليه ومعرفة مصدر الأموال المودعة في الحساب، وامكانية طلب وثيقة تثبت هذا المصدر حيث يلزم-، وابلاغ وحدة التحقق عن أى أمر غير طبيعي يطرأ خلال علاقة العمل.
- 4.9.2.5. بالنسبة للحسابات القائمة التي يتم الاكتشاف لاحقاً بأن صاحب الحساب معرض لمخاطر سياسية، يتوجب الحصول على الموافقة المشار إليها أعلاه على استمرار علاقة العمل.
  - 4.9.3. يتم تطبيق إجراءات الرقابة المستمرة المعززة على هذا النوع من الحسابات من قبل كل من الفروع ووحدة التحقق.

# 4.10.التعامل مع مؤسسات الصر افة وشركات الحوالات المالية الداخلية

- 4.10.1 تلتزم الفروع بالتعاميم النافذة الصادرة عن البنك بخصوص الوثائق المطلوبة لفتح الحسابات بشكل عام (مثال: طلب عقد الشركة والنظام الأساسي وموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة والسجل التجاري، إضافة لكامل وثائق التحقق والتعرف من الشركاء والمفوضين بالتوقيع عن الشركة ومديرها حسب نوع الشركة وشكلها القانوني) على أن يتم الحصول على موافقة مكتب الشؤون القانونية في البنك على صحة وكفاية المستندات والوثائق القانونية التي تم الحصول عليها.
- 4.10.2. الحصول على موافقة وحدة التحقق قبل البدء في أي علاقة عمل مع مؤسسات الصرافة أو شركات الحوالات المالية الداخلية، بحيث يتم تقييم الغاية من هذه العلاقة ومدى حاجة مؤسسة الصرافة أو شركة الحوالات المالية الداخلية لها قبل إصدار الموافقة.
- 4.10.3. يتم رفع طلب موافقة على فتح الحساب للرئيس التنفيذي (أو من يفوضه) مرفقاً به موافقة مكتب الشؤون القانونية وموافقة وحدة التحقق.
  - 4.10.4. في حال الموافقة على فتح الحساب، تقوم وحدة التحقق بإبلاغ الهيئة مباشرة بهذا الحساب والغرض منه.
- 4.10.5. بالنسبة <u>لمؤسسات الصرافة</u> يتم طلب نسخة مصدقة أصولاً عن ترخيصها وما يثبت تسجيلها في سجل شركات ومكاتب الصرافة لدى مصرف سورية المركزي، وينهى العمل بالغرض الذي أقيمت له علاقة العمل فور أخذ العلم بسحب ترخيصها وحذفها من السجل، على أن تنهى علاقة العمل بشكل كامل فور الانتهاء من تصفية المؤسسة أو الشركة.
- 4.10.6. بالنسبة <u>لشركات الحوالات المالية الداخلية</u> يتم طلب نسخة مصدقة أصولاً عن ترخيصها والوثائق التي تخولها ممارسة نشاط الحوالات الداخلية، وينهى العمل بالغرض الذي أقيمت له علاقة العمل فور أخذ العلم بإلغاء ترخيصها أو إلغاء الموافقات التي تخولها ممارسة النشاط، على أن تنهى علاقة العمل بشكل كامل فور الانتهاء من تصفية الشركة.
- 4.10.7 تتم المراقبة المعززة للحركات المنفذة من قبل مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية أو حسابات مالكها أو شركائها أو مساهمها أو مديرها أو مفوضي التوقيع عنها أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو العاملين فها على اعتبار أنها من علاقات العمل العالمية المخاطر، على نحو يتم فيه ايلاء عناية خاصة لمدى تناسب حركة الحساب مع الغرض المفتوح من أجله.



- 4.10.8. يمنع استخدام الحسابات المصرفية (التي لا تعود لإحدى مؤسسات الصرافة المرخصة وشركات الحوالات المالية الداخلية) في ممارسة نشاطات الصرافة وتحويل الأموال، ويلتزم الفرع بالإبلاغ عن أي حسابات تتوفر شكوك حول استخدامها في النشاطات المسموح ممارستها من قبل مؤسسات الصرافة وتحويل الأموال، كما يلتزم بالإبلاغ عن أي إيداعات في الحسابات المصرفية من قبل أشخاص تتوفر شكوك بأنها ناتجة عن أنشطة غير مشروعة.
- 4.10.9. يمنع فتح حسابات لشركات الحوالات الداخلية بغير الليرة السورية قبل الحصول على موافقة لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - 4.10.10. عدم إصدار دفاتر شيكات قابلة للتجيير، حيث يتوجب تضمين الشيكات كافة عبارة " يدفع للمستفيد الأول فقط".
- 4.10.11. يمنع تنفيذ أي عملية لصالح مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية عن طريق حساب غير الحساب المفتوح باسم هذه المؤسسة أو الشركة، بما في ذلك حسابات مالكها أو شركائها أو مساهمها أو مديرها أو مفوضي التوقيع عنها أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو العاملين فها.
- 4.10.12. تستعمل علاقات العمل مع مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية للقيام فقط بالعمليات المرخصة لها، بما فيها العمليات الخاصة بتسيير أعمالها من دفع نفقاتها ورواتب عاملها وتوزيع أرباحها.
- 4.10.13. تُمنع أي عمليات بين الحسابات المصرفية العائدة لأحد مالكي مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية أو شركائها أو مساهمها (نسبة 5% فيما فوق من رأسمالها) أو مديرها العام أو حسابات الشخصيات الاعتبارية التي يملكون فها تأثيراً فعلياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف، وبين حسابات مؤسسة الصرافة أو شركة الحوالات المالية الداخلية ذات العلاقة المفتوحة في المصارف، من طرف آخر.
- 4.10.14. في حال القيام بصرف شيك مسحوب من قبل مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية تعادل أو تفوق قيمته المبالغ المحددة بموجب القرارات والأنظمة النافذة (التي يتم تعميمها أصولاً على كافة المعنيين في البنك)، يتوجب على الفرع طلب بيان من المؤسسة أو الشركة يتضمن معلومات عن الشيك والمبرر الاقتصادي للعملية، إضافة إلى ما يفيد فيما إذا كان الشيك مقابل تلقي المؤسسة أو الشركة أموالاً نقدية، وعن مصدر تلك الأموال ووجهتها وهوبة المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي.
- 4.10.15. عند قيام البنك بتنفيذ أي عملية تحويل بناءً على طلب مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية لصالح أحد عملائها، يلتزم البنك بطلب بيان من المؤسسة أو الشركة يتضمن معلومات عن العملية، لاسيما المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال (المرسل، بلد الإرسال، عنوان المرسل، الشركة المرسلة والمراسلة، الرقم المميز للتحويل وتاريخ وروده) والمبرر الاقتصادي، إضافة إلى ما يفيد فيما إذا كانت هذه العملية مقابل تلقى المؤسسة أو الشركة أموالاً نقدية.
- 4.10.16. عند قبول أي إيداع نقدي من قبل مؤسسات الصرافة أو شركات الحوالات المالية الداخلية في حسابات عملائها، أو عند قبول مثل هذه الإيداعات من قبل متعاملين هذه الجهات في الحسابات العائدة لها، يجب توثيق عملية الإيداع ومبرراتها وأطرافها، والتأكد من عدم وجود أي محاولة إيداع من قبل هذه المؤسسات أو الشركات في حسابات عملائها يتم إخفاؤها عبر نسبها لأشخاص طبيعيين، ويتم إبلاغ وحدة التحقق عن هذه المخالفات وهذه المحاولات في حال حدوثها باعتبارها حالة مشبوهة، ليصار إلى دراستها ورفع إبلاغ بها إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يلزم.

# 4.11.علاقات المراسلة المصرفية

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المذكورة في هذا الدليل بخصوص فتح حساب لصالح شخصية اعتبارية، يلتزم البنك عند إنشاء علاقة المراسلة المصرفية مع مؤسسات مصرفية ومالية خارجية، بالآتى:

- 4.11.1. جمع معلومات كافية عن المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصيلة لفهم طبيعة نشاطها فهمًا كاملاً وتحديد سمعتها، وجودة الإشراف الذي تخضع له، بما في ذلك، ما إذا كانت تخضع لتحربات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - 4.11.2. جمع المعلومات حول هيكل الملكية والإدارة في المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصيلة.



- 4.11.3. التأكد من أن المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصيلة خاضعة لإشراف رقابي كفء وفعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
- 4.11.4. تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصيلة، والوقوف على سمعتها في هذا المجال، والتحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفي البلد الذي يتواجد فيه مقرها.
  - 4.11.5. التأكد من أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية ليست من المؤسسات المالية والمصرفية الجوفاء.
  - 4.11.6. التأكد من أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية لا تقدم خدمات المراسلة لأي مؤسسة مالية ومصرفية جوفاء.
- 4.11.7. في حال كانت المؤسسة المالية والمصرفية الأصيلة تابعة لشخص اعتباري آخر، ينبغي على البنك جمع المعلومات المذكورة أعلاه عن هذا الشخص الاعتباري.
- 4.11.8. الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك على إنشاء علاقة المراسلة المصرفية في ضوء نتائج المعلومات المتوفرة، ويجب عدم قيام مثل هذا التعامل في حال عدم القدرة على جمع المعلومات السابقة.
  - 4.11.9. يجب على البنك متى اقتضت علاقة المراسلة المصرفية الاحتفاظ بحسابات الدفع المراسلة، التأكد من الآتي:
- 4.11.9.1 أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية قد قامت بكافة الإجراءات العادية والخاصة بالعناية الواجبة تجاه عملائها الذين يتمتعون بالنفاذ المباشر إلى حساباتها.
  - 4.11.9.2 أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية تزاول مراقبة مستمرة على مثل هؤلاء المتعاملين.
  - 4.11.9.3 أن المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية تستطيع توفير المعلومات ذات الصلة بتحديد هوبة المتعامل عند طلب البنك.
- 4.11.9.4 في حال طلب البنك من المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية الوثائق والبيانات المذكورة في الفقرة السابقة، وتخلفت الأخيرة عن تلبية هذا الطلب، على البنك أن يبادر إلى إنهاء إمكانية وصول المتعامل إلى حساباته.
- 4.11.10. يتم الحصول على المعلومات السابقة من خلال إرسال لائحة الأسئلة (AML Questionnaire) المعتمدة في البنك لكافة البنوك المراسلة ويتم تزويد وحدة التحقق بنسخة عن الرد لدراسته، حيث يرفض البنك الشروع بالتعامل مع المؤسسة المصرفية المراسلة في حال عدم توفر المعلومات والبيانات المطلوبة أو في حال عدم توفر المستندات والوثائق الخطية المتعلقة بها.
- 4.11.11. ينبغي على البنك اتخاذ إجراءات إضافية قبل إقامة علاقة المراسلة المصرفية الخارجية تتضمن اتفاق خطي ينص على مسؤوليات وواجبات كل من البنك والمؤسسة المالية الخارجية فيما يتعلق بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرقابة المستمرة، وتحديد مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها الذي يرجع إليه لدى الحاجة.
  - 4.11.12. ينبغي على البنك رفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الهيئة في حال اتصلت به مؤسسة مصرفية ومالية جوفاء.
- 4.11.13. في حال كانت المؤسسة المالية والمصرفية الخارجية تعمل في بلد عالي المخاطر، يجب القيام بإجراءات مراقبة مستمرة معززة على العمليات الجاربة بموجب هذه العلاقة، ومراجعة هذه العلاقة سنوباً.

# 4.12.المر اقبة المستمرة والكشف عن العمليات المشبوهة

- 4.12.1. تشمل المراقبة المستمرة جميع متعاملي البنك.
- 4.12.2. يتم إجراء المراقبة المستمرة على أساس النمط الغير متوقع لأنشطة المتعامل، وعلى نحو يسمح بالتنبه إلى:
  - 4.12.2.1 العمليات والأنشطة غير المعتادة للمتعامل، لاسيما المعقدة وكبيرة الحجم.
    - 4.12.2.2 العمليات والأنشطة التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو ظاهر.
      - 4.12.3. تشتمل عملية المراقبة المستمرة على:
- 4.12.3.1 الحدود الخاصة بعدد ونوع وحجم العمليات والأنشطة غير المعتادة التي تندرج ضمن المقاييس غير المتوقعة.
  - 4.12.3.2 الحدود الخاصة بالعمليات النقدية وغير النقدية.



- 4.12.3.3. فحص خلفية العمليات والغرض منها، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكتوبة، والاحتفاظ بها وفق متطلبات الحفظ المعتمدة.
  - 4.12.4. في حال العمليات التي تتطلب المزيد من إجراءات الفحص، يتم إجراء ذلك من قبل موظف ذو مستوى أعلى.
- 4.12.5. في حال أدى الفحص إلى العلم أو الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم رفع إبلاغ داخلي وفق "<u>سياسة وإجراءات الإبلاغ عن</u> الأموال والعمليات المشبوهة" المعتمدة في البنك.

# 4.12.6. مر اقبة عملية فتح الحسابات الجديدة (التقليدية والإلكترونية):

# 4.12.6.1 بالنسبة للحسابات المصرفية التقليدية:

- على جميع موظفي الفروع اتباع "سياسة قبول المتعاملين في البنك الوطني الإسلامي" عند التعرف والتحقق من هوية المتعامل في حالة فتح الحساب.
- يخضع طلب فتح الحساب للمراجعة والتقييم من طرف المسؤولين في الفرع المعني قبل الموافقة عليه وفتح الحساب، حيث يقوم المعنيون في الفرع بمراجعة الطلب والتحقق من استيفائه لكافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والموافقات المطلوبة لفتح الحساب أصولاً والتأكد من كفايتها ومنطقيتها (ولا سيما بما يتعلق بمعلومات العمل والدخل)، إضافة للتأكد من صحة الإدخال الذي تم على النظام المعلوماتي بخصوصها.
- في حال أظهر النظام المعلوماتي حالة تطابق (جزئي أو كلي) مع اللائحة السوداء، يتم التواصل مع إدارة شؤون الفروع وانتظار التعليمات بخصوص هذه الحالة.
- يتم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الخاصة بعملية التحقق والتعرف على المتعامل وأرشفتها ورقياً وإلكترونياً وفق فترات الحفظ النظامية.

#### 4.12.6.2 بالنسبة للحسابات المصرفية الإلكترونية:

- تقيد الحركات على الحسابات المصرفية المفتوحة إلكترونياً وفق الشروط والضوابط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة مرعية الإجراء.
- يخضع طلب فتح الحساب الإلكتروني للمراجعة والتقييم من طرف الفرع المعني قبل الموافقة عليه وفتح الحساب، حيث يقوم المعنيون في الفرع بمراجعة الطلب والتحقق من:
- ✓ مطابقة بيانات ومعلومات وثيقة إثبات الشخصية مع ما هو مثبت من قبل المتعامل بخصوصها ضمن نموذج الطلب.
  - ✓ مراجعة معلومات الإقامة والعمل وبيانات الاتصال المدخلة وتقييم مدى كفايتها ومنطقيتها قبل فتح الحساب.
- في حال أظهر النظام المعلوماتي حالة تطابق (جزئي أو كلي) مع اللائحة السوداء، يتم التواصل مع إدارة شؤون الفروع وانتظار التعليمات بخصوص هذه الحالة.
- يتم الاحتفاظ بنسخة عن وثيقة إثبات الشخصية ومعلومات التحقق والتعرف على المتعامل وأرشفتها إلكترونياً وفق فترات الحفظ النظامية.

#### 4.12.6.3. إجراءات مر اقبة فتح الحسابات (التقليدية والإلكترونية) من قبل إدارة مر اقبة الالتزام:

#### الرقابة من طرف وحدة التحقق:

تقوم وحدة التحقق بدراسة تقرير يظهر الحسابات المفتوحة خلال فترة معينة والبيانات والمعلومات المثبتة على ملفات الأفراد المتعلقة بها، والتحقق من:



- تقيد الفروع باستيفاء كامل البيانات والمعلومات المطلوبة إضافة إلى إدخالها بشكل صحيح على النظام المعلوماتي وتقييم مدى منطقيتها ولا سيما بما يتعلق ببيانات ومعلومات ملف بيانات متعامل والعودة لمستندات فتح الحساب ومراجعتها في الحالات التي تستدعى ذلك.
- · صحة تحديد النشاط الاقتصادي وتقييم درجة تصنيف الحساب جهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطلب إجراء التعديلات عليها حيث يلزم.

# ♦ المراقبة من طرف مراقب العمليات في الفرع:

- يقوم مراقب العمليات في الفرع وفي إطار مهامه بدراسة عينة من ملفات الحسابات المفتوحة حديثاً للتأكد من تقيد الفرع باستيفاء كامل البيانات والمستندات المطلوبة أصولاً، إضافة إلى إدخالها بشكل صحيح على النظام المعلوماتي.
- كما يتم التحقق من تقيد المعنيين في الفروع بالإجراءات المعتمدة لفتح الحسابات، ولا سيما إجراء المطابقة اللازمة مع اللوائح السوداء قبل فتح الحساب، ختم صور وثائق إثبات الشخصية والسجلات التجارية بـ "طبق الأصل" وتوقيع الموظف الذي قام بذلك ...، بالإضافة للتحقق من وجود الموافقات اللازمة لفتح الحسابات وذلك بالنسبة للحالات التي تستدعي ذلك.

## 4.12.7 مر اقبة إجراءات قبول التوكيل والتفويض بالتوقيع:

- ُ.4.12.7. يعامل الوكيل أو المفوض معاملة الأصيل وبخضع لذات إجراءات العناية الواجبة المطبقة على متعاملين البنك.
- 4.12.7.2. يجب أن تكون العلاقة بين الوكيل والموكل مبررة ومنطقية وأن تكون الغاية من الوكالة واضحة ومفهومة من قبل البنك.
- 4.12.7.3. تخضع طلبات تفعيل وكالة أو تفويض بالتوقيع لمراجعة معززة من قبل المسؤولين في الفروع للتحقق من كفاية ومنطقية المعلومات والمبررات الخاصة بالوكالة/التفويض والعلاقة فيما بين الطرفين، كما يتم التقيد بإجراءات قبول الوكالة/التفويض المعتمدة من قبل الإدارة أصولاً.
- 4.12.7.4. يتم إدخال معلومات وبيانات الوكالات/التفاويض على نماذج محددة في النظام المعلوماتي بحيث تكون متاحة في أي وقت على شكل سجل يبين معلوماتها بشكل كافي ولاسيما الروابط التي تجمع بين أطرافها.
- 4.12.7.5. يمنع استخدام الحساب من قبل الوكيل لمصلحته الشخصية أو تنفيذ عمليات يكون الوكيل هو صاحب الحق الاقتصادي منها، وعليه تستوجب هذه الحالات إبلاغ وحدة التحقق لاسيما حين تتوفر شكوك في أن الهدف من التوكيل هو الرغبة في إخفاء عائدية العلاقة أو التهرب من قيود تنظيمية أو قانونية أو للتهرب ضرببياً.
- 4.12.7.6. يجب إيلاء الحالات التي تتطلب وجود أكثر من وكالة على حساب معين أو توكيل شخص على أكثر من حساب العناية اللازمة والتأكد من وجود مبررات منطقية تستلزم وجودها.

# 4.12.8. بالنسبة لحالة فتح حساب بموجب وكالة قانونية (فتح حساب بالنيابة عن الغير):

إضافة للإجراءات المذكورة أعلاه، يتوجب الحصول على الموافقات الآتية لقبول الوكالة لغرض فتح حساب:

- 4.12.8.1 موافقة مكتب الشؤون القانونية على صحة الوكالة.
- 4.12.8.2 رأى إدارة مراقبة الالتزام بخصوص قبول فتح الحساب بموجب الوكالة.
- 4.12.8.3. طلب الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي (أو من يفوضه) على فتح الحساب بموجب الوكالة (مرفقاً مع الطلب موافقة إدارة الشؤون القانونية ورأي إدارة مراقبة الالتزام).

# 4.12.9. مر اقبة العمليات النقدية:

4.12.9.1 يجب على الموظفين والمسؤولين في الفروع التأكد من استيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة لقبول تنفيذ هذه العمليات، ومن كونها تتناسب مع كل من النشاط الاقتصادي للمتعامل وحركة حسابه، وتقييم مدى منطقية مبرراتها والعلاقة بين



- الطرفين في العمليات التي تتم من قبل طرف ثالث، إضافة لاستيفاء وثائق تعزز العمليات كبيرة الحجم أو التي تخرج عن نطاق المألوف لطبيعة نشاط أو حركة حساب المتعامل، كما يتوجب مراجعة إشعارات العمليات المنفذة ومرفقاتها للتأكد من كفاية المعلومات والبيانات المثبتة فها وصحة المرفقات (إن وجدت) قبل العمل على أرشفتها.
- 4.12.9.2. يجب الانتباه إلى مجموع الدفعات أو السحوبات النقدية المترابطة المودعة في حساب أو حسابات متعددة لمتعامل واحد أو المسحوبة منها من قبل المتعامل نفسه أو من قبل الغير، والتي تساوي أو تتجاوز قيمتها الحد الأدنى للتصريح، سواء تمت هذه العمليات في يوم واحد أو خلال فترات زمنية متقاربة، بحيث يتم التأكد من أن هذه العمليات لا يقصد منها التهرب أو إخفاء مصدر أو وجهة الأموال عن طريق تجزئة هذه العمليات.
- 4.12.9.3 يجب الانتباه عند طلب تصريف العملات الأجنبية من أحد المتعاملين، حيث يتم تقييم حجم العملية ومدى منطقيتها وانسجامها مع نشاط المتعامل وحجم أعماله، وذلك بالتنسيق مع إدارة الخزينة والمؤسسات المالية، بحيث يتم التواصل مع إدارة مراقبة الالتزام بالنسبة للعمليات المشتبه بها.
- 4.12.9.4. في حال أظهر النظام المعلوماتي حالة تطابق في اسم أحد من أطراف العملية (تطابق جزئي أو كلي) مع اللائحة السوداء، يتم التواصل مع إدارة شؤون الفروع وانتظار التعليمات بخصوص هذه الحالة.
- 4.12.9.5. تقوم وحدة التحقق بدراسة تقارير يومية تظهر الإيداعات والسحوبات النقدية التي تفوق حد معين والمنفذة في اليوم السابق في كافة فروع البنك، بحيث يتم دراسة هذه الحركات والتحقق من كونها متوافقة مع الأنشطة الاقتصادية للمتعاملين وحركة حساباتهم ومن كونها لا تنطوى على محاولات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- 4.12.9.6. كما يتم متابعة تقرير يومي يظهر الإيداعات التي تتم بمبالغ صغيرة وبوتيرة يومية تبلغ أو تفوق بمجموعها الحد الأدنى للتصريح، ويتم تقييم هذه العمليات ومدى انسجامها مع طبيعة نشاط المتعاملين، والتأكد من كونها لم تتم بهدف التهرب من التصريح المطلوب.
- 4.12.9.7. يقوم مراقبي العمليات بالفروع في إطار مهامهم بتدقيق عينة من العمليات النقدية وعرض النتائج ضمن التقرير المرفوع من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

# 4.12.10. الإعفاء من ذكر مصدر/وجهة الأموال:

- 4.12.10.1. يمكن أن يتقدم الفرع بطلب إعفاء لكل متعامل لديه دفعات نقدية متكررة، ومضى على تعامله مع البنك سنة أو أكثر، شرط أن يكون من المتعاملين المعروفين ذوي السمعة الحسنة والذين يمارسون أنشطة غير مصنفة من الأنشطة ذات المخاطر العالية، وحركة حسابهم تستدعى طلب هذا الإعفاء.
- 4.12.10.2. هدف الإعفاء هو التخفيف من الأعمال الورقية وعدم أخذ توقيع المتعامل على كل دفعة نقدية، لكن هذا لا يعفي الفرع من أخذ الحيطة والحذر عند قبول الدفعات.
  - 4.12.10.3 ترفع إدارة الفرع طلب إعفاء إلى وحدة التحقق، مرفقاً بالآتي:
  - · نسخة عن مستندات فتح الحساب ومعلومات عن المتعامل (ملف بيانات متعامل).
    - نسخة عن المستندات التي تثبت طبيعة العمل (في حال وجودها)<
- دراسة شاملة عن حركة الحساب مرفقة برأي إدارة الفرع توضح طبيعة نشاط المتعامل ووتيرته وحركة حسابه ومبررات طلب الإعفاء وما يعرفه الفرع عن المتعامل.
  - سقف الإعفاء المقترح من الفرع بناء على الدراسة المرفقة.
- 4.12.10.4. يتخذ قرار الإعفاء من قبل وحدة التحقق بعد الاطلاع على طلب الفرع وإجراء تقييم لنشاط المتعامل وحركة حسابه ووتيرته وسمعته.



- 4.12.10.5. قرار الإعفاء يكون محدداً بسنة واحدة، ولتجديد القرار يجب على الفرع إعادة إرسال طلب جديد إلى وحدة التحقق قبل انتهاء المدة المحدد بـ/15/ يوم عمل على الأقل.
- 4.12.10.6. يجب إعلام وحدة التحقق بكل تعديل في المعلومات المقدمة سابقاً من المتعامل، إذ إنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلى تعديل سقف مبلغ الإعفاء أو إلغاء الإعفاء.
  - 4.12.10.7. تقوم وحدة التحقق بتعميم لائحة على فروع البنك بجميع الزبائن الذين لديهم إعفاءات وفق ما ذكر أعلاه.

# 4.12.11. مر اقبة العمليات خارج الحساب (على الصندوق):

- 4.12.11.1. يمنع تنفيذ أي عملية مصرفية لصالح متعامل يحتفظ بحساب طرف البنك خارج حسابه، ويتوجب قيد كافة العمليات في الحساب مهما كان نوعها. ويستثني من ذلك:
- الإيداعات والسحوبات النقدية التي تتم من قبل متعاملين البنك على حسابات متعاملين آخرين، والتي تساوي أو تقل قيمتها عن الحد المعين من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتموبل الإرهاب بموجب التعاميم والقرارات الصادرة عنها.
- عندما لا يكون المتعامل طرفاً مباشراً في العملية أو أنه ليس هو صاحب الحق الاقتصادي من العملية، ويقوم بها نيابة عن الغير (وكيل، مفوض، وصى، موظف لدى شركة وما يشابه ذلك).
  - 4.12.11.2. حيث يمكن للمتعامل في الحالات المشار إليها تنفيذ العملية مباشرة دون الحاجة إلى تمريرها على حسابه.
- 4.12.11.3. يقوم مراقبي العمليات بالفروع وفي إطار مهامهم بتدقيق عينة من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقرير المرفوع من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

#### 4.12.12. مر اقبة الحوالات:

رقم الإصدار:02

رقم التعديل:

- 4.12.12.1. يجب أن يكون طالب التحويل (في حالة الحوالات الصادرة) أو المستفيد (في حالة الحوالات الواردة) معرف أصولاً لدى البنك البنك البنك نسخة عن الوثائق الخاصة بالتحقق والتعرف من شخصية المتعامل إضافة لمعلومات الإقامة والعمل وبيانات التواصل / نموذج KYC وصورة عن وثيقة إثبات الشخصية)
- 4.12.12.2. يجب التأكد من استيفاء كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لقبول تنفيذ العملية أصولاً ولا سيما مبرر الحوالة والتحقق من منطقيتها وتوافقها مع النشاط الاقتصادي للمتعامل وحركة حسابه لدى البنك، والتقيد بإدخال هذه المعلومات والبيانات على النظام المعلوماتي بشكل دقيق.
- 4.12.12.3. يتم استيفاء وثائق تعزز العمليات كبيرة الحجم أو التي تخرج عن نطاق المألوف لطبيعة نشاط أو حركة حساب المتعامل (فاتورة، عقد،).
- 4.12.12.4. بالنسبة للحوالات الخارجية الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح (جمعيات خبرية، جهات دينية): يتوجب الانتباه والحدر عند تنفيذ الحوالات الخارجية (الصادرة والواردة) لهذه الجهات من حيث التأكد من توافر موافقة الجهة المانحة للترخيص على تنفيذ الحوالة في حال كان مبلغها يفوق الحدود المفروضة بالقرارات والأنظمة، على أن يتم إعلام الهيئة عن الحوالات المرتبطة) للحدود المفروضة من قبل الهيئة.
- 4.12.12.5. بالنسبة للحوالات الخاصة بمؤسسات الصرافة أو شركات الحوالات المالية الداخلية: مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة "التعامل مع مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية"، يتوجب الانتباه والحذر عند تنفيذ الحوالات لصالح هذه الجهات حيث:
- 4.12.12.6. تُمنع أي عمليات بين الحسابات المصرفية العائدة لأحد مالكي مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية أو شركائها أو مساهمها (نسبة 5% فيما فوق من رأسمالها) أو مديرها العام أو حسابات الشخصيات الاعتبارية التي يملكون فها تأثيراً فعلياً، بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف، وبين حسابات مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية ذات العلاقة المفتوحة في المصارف من طرف آخر.



- 4.12.12.7. عند قيام البنك بتنفيذ أي عملية تحويل بناءً على طلب مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية لصالح أحد عملائها، يلتزم البنك بطلب بيان من المؤسسة أو الشركة يتضمن معلومات عن العملية، لاسيما المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال (المرسل، بلد الإرسال، عنوان المرسل، الشركة المرسلة والمراسلة، الرقم المميز للتحويل وتاريخ وروده) والمبرر الاقتصادى، إضافة إلى ما يفيد فيما إذا كانت هذه العملية مقابل تلقى المؤسسة أو الشركة أموالاً نقدية.
- 4.12.12.8. يتم التحقق من عدم وجود اسم المستفيد أو المرسل على اللائحة السوداء، ويتم في حال وجود مطابقة إعلام إدارة شؤون الفروع بذلك وانتظار التوجيهات بهذا الخصوص.
- 4.12.12.9. يقوم المسؤولون في الفروع والدوائر المعنية بدورهم بمراجعة معلومات الحوالة وتقييمها والتأكد من وجود الموافقات اللازمة بخصوصها حيث يلزم-وذلك قبل إجازة تنفيذها أصولاً، كما يتم مراجعة إشعارات العمليات المنفذة ومرفقاتها (إن وجدت) قبل العمل على أرشفتها.
- 4.12.12.10. في حال عدم استكمال البيانات والمعلومات أو في حال امتناع المتعامل عن تزويد البنك بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة فإنه يتوجب عدم تنفيذ الحوالة/التحويل والتشاور مع وحدة التحقق بخصوصها.
- 4.12.12.11. تقوم وحدة التحقق بمراجعة تقارير تظهر الحوالات الصادرة والواردة ، للتحقق من التقيد باستيفاء كافة المعلومات والبيانات المطلوبة بخصوصها وإدخالها على النظام المعلوماتي بشكل صحيح، فضلاً عن منطقية العمليات المنفذة وتوافقها مع الأنشطة الاقتصادية للمتعاملين المعنيين.
- 4.12.12.12. يقوم مراقبي العمليات بالفروع وفي إطار مهامهم بتدقيق عينة من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقرير المرفوع من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

#### 4.12.13. مر اقبة الشيكات:

- 4.12.13.1. يتم تطبيق إجراءات العناية المعززة عند التعامل بالشيكات بجميع أنواعها سواء عند منحها للمتعاملين أو تنفيذ العمليات بموجها.
- 4.12.13.2. يتم إجراء دراسة لحساب المتعامل قبل الموافقة على طلبه الحصول على دفتر شيكات، حيث يقتصر منح دفاتر الشيكات على المتعاملين ذوي السمعة الحسنة والذين مضى على تعاملهم مع البنك فترة كافية وذلك بعد تقييم مدى حاجتهم للتعامل بالشيكات.
- 4.12.13.3. لا يقوم البنك بإصدار شيكات مصرفية لمتعامل عابر، حيث يقتصر ذلك على المتعاملين الدائمين الذين يحتفظون بحسابات فعالة طرف البنك، وبعد إجراء تقييم لمدى حاجتهم لهذا النوع من الشيكات وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بذا الصدد.
- 4.12.13.4. يجب استخدام الشيكات كأداة دفع وليس كأداة ضمان، وهذا الصدد يتوجب على الفروع اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة واعلام وحدة التحقق في الحالات التي يتبين فها قيام المتعامل باستخدام الشيكات كأداة ضمان.
- 4.12.13.5. يتم التحقق من عدم وجود اسم المستفيد على اللائحة السوداء، ويتم في حال وجود مطابقة إعلام إدارة شؤون الفروع بذلك وانتظار التوجهات هذا الخصوص.
- 4.12.13.6. يجب على الموظفين والمسؤولين في الفروع التأكد من استيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة لقبول تنفيذ العملية ومن كونها تتناسب مع النشاط الاقتصادي للمتعامل وحركة حسابه لدى البنك، إضافة لمنطقية المبررات المتعلقة بالعملية، إضافة لاستيفاء وثائق تعزز العمليات كبيرة الحجم أو التي تخرج عن نطاق المألوف لطبيعة نشاط أو حركة حساب المتعامل، كما يتوجب عليهم مراجعة إشعارات العمليات المنفذة ومرفقاتها للتأكد من كفاية المعلومات والبيانات المثبتة فيها وصحة المرفقات (إن وجدت) قبل العمل على أرشفتها.



4.12.13.7. في حالة صرف الشيكات المظهرة (المجيرة): يتم الحصول على موافقة مدير الفرع أو نائبه لصرف الشيك، بحيث يتم تقييم مدى منطقية العملية وعدم وجود مؤشرات أو شكوك حول عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

#### 4.12.13.8. يُمنع إصدار شيكات قابلة للتجيير لكل من:

- مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية.
- المنظمات غير الهادفة للربح (جمعيات خيرية، جهات دينية).
- بحيث تختم كافة الشيكات بعبارة "يدفع للمستفيد الأول فقط"
- 4.12.13.9. تقوم وحدة التحقق بمتابعة عمليات الشيكات المنفذة في الفروع، للتحقق من التقيد باستيفائها للبيانات والمعلومات والشروط المطلوبة، كما يتم تقييم هذه العمليات ومدى انسجامها مع طبيعة نشاط المتعاملين
- 4.12.13.10. يقوم مراقبو العمليات بالفروع وفي إطار مهامهم بتدقيق عينة من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقرير المرفوع من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

4.12.13.11. يجب على كافة الموظفين والمسؤولين في الفروع العمل على إبلاغ مسؤول الإبلاغ عن أي شيكات مشبوهة.

#### 4.12.14. مر اقبة العمليات المنفذة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية:

- 4.12.14.1. لتخفيف المخاطر المرتبطة بتنفيذ العمليات عبر الوسائل الإلكترونية (العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه مع المتعامل)، فإن العمليات المتاحة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية هي عمليات محدودة وبسقوف مبالغ معينة يتم تحديدها بما يتناسب مع تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة والسقوف المحددة من قبل الجهات الرقابية بهذا الخصوص، وتصدر عن إدارة البنك التعليمات الناظمة لذلك.
- 4.12.14.2. تقوم وحدة التحقق بمراجعة العمليات المنفذة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية للتحقق من كونها مبررة ومنطقية ولا تنطوي على محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4.12.14.3. يتم طلب تقارير تخصصية لدراسة الحالات التي يتبين فها تواتر كبير في استخدام الخدمات الإلكترونية من قبل متعاملين معينين خلال فترة محددة وعلى نحو غير مبرر، ليتم تقييم هذه الحالات واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.

# 4.12.15. مر اقبة التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة:

- 4.12.15.1. تقدم هذه الخدمة من خلال علاقات العمل الدائمة حصراً، بحيث يكون البنك على معرفة جيدة بالمتعامل.
- 4.12.15.2. تخضع عملية المنح الائتماني بكافة أشكاله لإجراءات العناية الواجبة المعززة، حيث تتطلب إجراء دراسة ملائمة لملف المتعامل تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة والمرتبطة بالمتعامل من جهة، وبنوع التسهيل الائتماني المطلوب وحجمه من جهة أخرى، بحيث يتم التأكد من:
- توفر وثائق ومستندات رسمية سارية المفعول تثبت العمل (مثال: وثائق تثبت سلامة ترخيص النشاط الخاص بالمتعامل محدثة بتاريخ جديد ونسخة عن البيانات المالية الخاصة به بالنسبة للتجار والصناعيين، أو ما يثبت الجهة التي يعمل لديها المتعامل مع بيان راتب بالنسبة للموظفين).
  - تقييم مدى انسجام نوع وحجم التسهيل الائتماني المطلوب مع طبيعة عمل المتعامل وملاءته المالية وحركة حسابه.
    - وجود مبرر اقتصادى واضح لطلب التسهيل الائتماني.
- كما يتم -حيث يلزم- الاستعلام عن المتعامل للتأكد من حسن سمعته وسلوكياته والقيام بالتأكد من الوجود الفعلي لنشاطه من خلال الزبارات الميدانية.
  - 4.12.15.3. يتم اتخاذ القرار النهائي للمنح الائتماني وفق مصفوفة صلاحيات معتمدة في البنك (وفقاً لمبلغ التسهيل الائتماني).
- 4.12.15.4. يتم إجراء الاستعلام المستمر وجمع المعلومات للتأكد من صحة استخدام التسهيل الائتماني للغاية المطلوب لأجلها في الحالات التي تستدعي ذلك.



- 4.12.15.5. يتم دراسة الضمانات المقدمة من قبل المتعامل والتحقق من عائديتها له ومن كون قيمها تتفق مع ملاءته المالية والمعلومات التي يعرفها البنك عنه، وفي حال تقديم ضمانات مملوكة من قبل الغير يقوم البنك بالتشدد لمعرفة الصلات التي تربط المتعامل مع الشخص الذي يملك الضمانات مع إخضاعه لإجراءات التحقق والتعرف أصولاً، الأمر الذي يتم تطبيقه في حالة الكفلاء أبضاً.
- 4.12.15.6. بالنسبة للكفالات المغطاة بمؤونة 100% والمستفيد جهة خاصة (ليس جهة حكومية أو منظمة دولية)، يتوجب الحصول على بيان رأى من إدارة مراقبة الالتزام وارفاقه مع طلب يرفع للرئيس التنفيذي للموافقة على إصدار الكفالة.
- 4.12.15.7. يقوم مراقبو العمليات في الفروع دورياً وبإطار مهامهم بتدقيق عينات من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقارير المرفوعة من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

# 4.12.16. مر اقبة عمليات الخدمات التجارية:

- 4.12.16.1. تقدم هذه الخدمة من خلال علاقات العمل الدائمة حصراً، بحيث يكون البنك على معرفة جيدة بالمتعامل.
- 4.12.16.2. تخضع عمليات الخدمات التجارية بكافة أشكالها (مستندات برسم التحصيل، تعهدات تصدير، اعتمادات) لإجراءات العناية الواجبة المعززة، حيث تتطلب إجراء دراسة ملائمة لملف المتعامل تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة والمرتبطة بالمتعامل من جهة، وبنوع وحجم الخدمات المطلوبة من جهة أخرى، بحيث يتم التأكد من:
- توفر وثائق ومستندات رسمية سارية المفعول تثبت العمل (مثال: وثائق تثبت سلامة ترخيص النشاط الخاص بالمتعامل محدثة بتاريخ جديد).
- كما يتم -حيث يلزم- الاستعلام عن المتعامل للتأكد من حسن سمعته وسلوكياته والقيام بالتأكد من الوجود الفعلي لنشاط المتعامل من خلال الزبارات الميدانية.
- · تقييم مدى انسجام نوع البضاعة المستوردة أو المصدرة وقيمها مع طبيعة عمل المتعامل وملاءته المالية وحركة حسابه.
  - الالتزام التام بالتعليمات الإدارية الناظمة لعمليات التجارة الخارجية ولاسيما من حيث:
- ✓ التحقق من وجود كافة الوثائق التجارية المعتمدة المتعلقة بالعملية التجارية (ولاسيما الموافقات الرسمية على العملية المطلوبة مثل إجازة الاستيراد).
- ◄ التأكد من أن الأسعار الواردة في المستندات منطقية وكونها تتلاءم مع الأسعار المعتمدة في غرف التجارة إضافة لآليات التحقق من الإدخال/الإخراج الفعلى للبضائع عبر الحدود.
- ✓ التحقق من عدم وجود اسم المصدر الخارجي أو المستورد الخارجي على قوائم العقوبات الدولية والمحلية فضلاً عن اسم الشركة الناقلة ووسيلة النقل وأسماء المصارف أو المؤسسات المالية الداخلة في تنفيذ العملية.
  - 4.12.16.3. يتم اتخاذ القرار الهائي بخصوص تقديم الخدمة وفق مصفوفة صلاحيات معتمدة في البنك (وفقاً لمبلغ العملية).
- 4.12.16.4. يقوم مراقبو العمليات في الفروع دورياً وبإطار مهامهم بتدقيق عينات من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقارير المرفوعة من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

# 4.12.17. مر اقبة عمليات منح واستخدام صناديق الأمانات:

- 4.12.17.1. تقدم هذه الخدمة من خلال علاقات العمل الدائمة حصراً، بحيث يكون البنك على معرفة جيدة بالمتعامل.
- 4.12.17.2. تخضع عملية منح صناديق الأمانات لإجراءات العناية الواجبة المعززة، حيث تتطلب إجراء دراسة ملائمة لطلب المتعامل تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوقعة وتقييم سمعة المتعامل وتاريخ تعاملاته مع البنك ومدى حاجته لاستئجار الصندوق.
- 4.12.17.3. يحق للمتعامل (وفي حال موافقة البنك) استئجار صندوق أمانات واحد، إلا في حالات استثنائية ومبررة وبموافقة الرئيس التنفيذي أو نائبه.



- 4.12.17.4. تضمن اتفاقيات تأجير صناديق الأمانات حق البنك في القيام بمعاينة محتويات الصندوق بحضور المستأجر أو وكيله وذلك في حال وجود شكوك حول محتوبات الصندوق.
- 4.12.17.5. يسمح البنك للمستأجر بالدخول إلى غرفة صناديق الأمانات خلال ساعات العمل فقط، ويقوم بالتحقق من هويته في كل مرة يرغب فها استعمال الصندوق.
- 4.12.17.6. يتم الاحتفاظ بسجلات تظهر عدد الزيارات التي تمت لصندوق الامانات والشخص الذي قام بها (الأصيل أو الوكيل) إضافة إلى الوقت المستغرق في كل زبارة، والتي تكون محل تقييم ومتابعة من قبل وحدة التحقق.
- 4.12.17.7. يقوم مراقبو العمليات في الفروع دورياً وبإطار مهامهم بتدقيق عينات من هذه العمليات وعرض النتائج ضمن التقارير المرفوعة من قبلهم إلى مسؤول الإبلاغ.

# 4.13.سياسة وإجراءات الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة

- 4.13.1.1 يلتزم البنك الوطني الإسلامي بإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أو عن الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم التي تشكل جرماً أصلياً ومحلاً لجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممولى الإرهاب.
- 4.13.1.2. إن العمليات التي تكون عادة غير معتادة أو غير متسقة مع النشاط المعتاد للمتعامل وتوصيف مخاطره ليس بالضرورة أن تكون عملية مشبوهة حيث يتوجب النظر في الأمور الآتية قبل اعتبارها مشبوهة:
  - إذا كانت العملية لا تتضمن غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً واضحاً أو ظاهراً.
- إذا كان حجم العملية أو نمطها يخرج عن إطار أي نمط سابق لمعاملات المتعاملين أنفسهم أو حجم أو نمط هذه المعاملات.
  - امتناع المتعامل عن إعطاء التفسير الوافي للعملية أو إعطاء المعلومات الكاملة حولها.
  - إذا كانت العملية تتضمن استخدام حسابات أو شركات أو علاقات خارجية لا تبررها الحاجة الاقتصادية للمتعامل.
    - إذا كانت المعاملة تتضمن التمرير غير الضروري للأموال من خلال الأطراف الثالثة.
- إذا توافرت مؤشرات أخرى على ذلك، مثال: مؤشرات الاشتباه المذكورة في البند "مؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب".
- 4.13.1.3. يتصف الإبلاغ بالسرعة والسرية التامة ومراعاة عدم الإفصاح لأي شخص عن المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشهوهة.
- 4.13.1.4. مراعاة عدم تنبيه المتعامل أو اتخاذ أي تصرف يمكن أن يشعره بأنه موضع شبهة، وفي الحالات التي يكون هناك أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن المتعامل قد يتنبه عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة أو المعززة حيال العملية المشبوهة فإنه يتوجب على الموظف المعنى أن يقوم بتقديم الإبلاغ فوراً عن العملية وقبل اتخاذ أي إجراء أو طلب أي وثائق تتعلق بها.
- 4.13.1.5. لا يقوم البنك بإنهاء أي علاقة عمل مع المتعامل المشتبه به إلا بعد الرجوع لوحدة التحقق التي تقوم بدورها بالتشاور مع الميئة بحيث لا يؤدى هذا التصرف إلى تنبيه المتعامل عن طريق الخطأ أو السهو.
- 4.13.1.6. يلتزم كافة العاملين في البنك الوطني الإسلامي بالإبلاغ عن أي أموال أو عمليات مشبوهة حين تكون لديهم أسباب منطقية تدفعهم إلى الاشتباه، وبغض النظر عن: 1-مبلغ العملية أو حجم الأموال، 2- العملية تتضمن مسائل ضريبية أم لا، 3- إنهاء علاقة العمل مع المتعامل.
- 4.13.1.7. <u>آلية وخطوط الإبلاغ في البنك:</u> عبر البريد الإلكتروني أو اتصال هاتفي في الحالات المستعجلة مع توثيق ذلك لاحقاً بالبريد الإلكتروني وتكون بشكل مباشر من موظفي الفروع أو الإدارة إلى مسؤول الإبلاغ أو نائبه.

#### 4.13.1.8 وفي الآتي التفاصيل المتعلقة بمراحل الإبلاغ:



- ❖ الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب: في حالة اشتباه أحد موظفي الفرع أو الإدارة بعملية ما؛ يتوجب عليه القيام بالآتى:
  - · إبلاغ مسؤول الإبلاغ بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذه العملية ودواعي ومبررات الاشتباه والتفاصيل المتعلقة.
- عدم محاولة الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً من المتعامل إلا بطلب من مسؤول الإبلاغ منعاً لتنبيه المتعامل، والاستمرار بالتعامل مع المتعامل بشكل طبيعي، وعدم الإفصاح للمتعامل أو أي طرف آخر بما فيهم موظفي الفرع عن أسباب ومبررات الاشتباه أو عن أي إجراء يتم اتخاذه بشأن المتعامل أو العملية المشتبه بها.
  - تزويد مسؤول الإبلاغ بما يطلبه من معلومات إضافية.
- يكون الإبلاغ بشكل خطي عن طريق البريد الإلكتروني مع الإشارة إلى أنه وفي الحالات العاجلة يمكن إجراء الإبلاغ من خلال الاتصال الهاتفي على أن يتم توثيقه لاحقاً بالبريد الإلكتروني.
  - 🂠 رفع إبلاغ إلى مسؤول الإبلاغ في البنك: يتعين على مسؤول الإبلاغ ما يأتي:
    - توثيق تسلّمه للإبلاغ وتزويد الموظف بما يفيد ذلك
- فحص ما جاء بالإبلاغ والحصول على مزيد من المعلومات والمستندات سواء عن المتعامل أو العملية عن طريق النظام المعلوماتي أو عن طريق الموظف أو مراقبي العمليات في الفروع حسب الحاجة.
  - اتخاذ قرار بشأن الإبلاغ:
- ✓ إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: إذا توافر لمسؤول الإبلاغ دلائل بشأن الاشتباه في أي عملية يتوجب عليه إبلاغ الهيئة بالعملية المشبوهة وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة مرفقاً به كافة المستندات والوثائق التي تم الاستعلام عنها والضرورية لمساعدة الهيئة في القيام بعملية الفحص، على أن تتضمن شرحاً لكافة الظروف والأسس التي ارتكز إليها في الاشتباه، كما يتم الالتزام بعدم إجراء أي عملية غير اعتيادية على الحساب المشتبه به إلا بعد الرجوع للهيئة والعمل بتوجهاتها، ويتم إرسال الإبلاغ بالسرعة والسرية التامة عبر برنامج التشفير المخصص للمراسلات مع الهيئة عبر الربط الشبكي أو عبر البريد العادي إلى أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلتزم البنك بعدم إتلاف أي وثائق تتعلق بالمتعامل أو العملية المشبوهة موضوع الإبلاغ أو إنهاء علاقة العمل مع المتعامل دون التشاور مع الهيئة.
  - ✓ القيام بحفظ الإبلاغ في الحالات التي لا يرى فيها ما يستدعي الإبلاغ، وإعلام الموظف بقراره بهذا الخصوص.
- ◄ الاحتفاظ لمدة عشر سنوات بنماذج الإبلاغ الداخلي التي وردت إليه والتي اتخذ قراراً بحفظها، وتفاصيل العمليات المشبوهة التي قام بالإبلاغ عنها للهيئة
- ♦ رفع إبلاغ إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: إجراءات حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة:
- يجب على البنك اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة، بما في ذلك:
- ✓ التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات تقارير العمليات المشبوهة لأي شخص دون موافقة مسؤول الإبلاغ وإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.



- ✓ عدم منح موافقة مسؤول الإبلاغ للإفصاح عن المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة لأي شخص، إلا إذا
   كان متيقناً من أن هذا الإفصاح لن يترتب عليه تنبيه المتعامل.
- ✓ عند موافقة مسؤول الإبلاغ على الإفصاح عن معلومات متصلة بتقارير العمليات المشبوهة، يتوجب عليه إعداد
   وحفظ السجلات المناسبة التي تثبت أن هذا الإفصاح لن يترتب عليه تنبيه المتعامل.
  - كما يجب على مسؤول الإبلاغ إعداد وحفظ السجلات المرتبطة بن
  - ✓ تفاصیل کل تقریر داخلی متعلق بعملیة أو أموال مشبوهة.
    - ✓ تفاصيل كل تقرير بعملية مشبوهة يتم رفعه إلى الهيئة.

# 4.14.العلاقة مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 4.14.1. بما يخص الاستعلامات المصرفية: يتم معالجة طلبات الاستعلام الواردة من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة التحقق في البنك، والرد عليها أصولاً ضمن المهل المحددة وتزويد الهيئة بكافة التفاصيل المطلوبة بموجبها.
- 4.14.2. معالجة قرارات التجميد المؤقت والنهائي: تقوم وحدة التحقق بإجراء البحث عن الأسماء الواردة في قرارات التجميد ضمن قاعدة بيانات النظام المعلوماتي، والطلب من الإدارة المعنية في البنك بوضع إشارة التجميد على الحسابات المطابقة اصولاً، ويتم إعلام الهيئة بذلك، إضافة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال الأسماء الواردة في هذه القرارات على اللائحة السوداء في البنك.
- 4.14.3. يتم مراعاة سرية طلبات الهيئة وعدم اطلاع العاملين من غير ذوي العلاقة عليها، وتوخي الدقة وبذل العناية اللازمة أثناء الاستجابة لطلبات الهيئة.
- 4.14.4. يتم إعلام الهيئة ومفوضية الحكومة لدى المصارف فوراً في حال حدوث أي عائق يؤثر على قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات القانونية المفروضة على البنك بموجب القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4.14.5. يعتمد البنك المراسلات الإلكترونية مع الهيئة (عبر برنامج الربط الشبكي) إلا في الحالات الطارئة والخاصة التي توافق عليها الهيئة إلى حين زوال تلك الحالة.
- 4.14.6. يلتزم البنك بتزويد الهيئة ببيانات التواصل مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام وأسماء العاملين فيها، كل ستة أشهر بشكل محدث أو عندما يطرأ أي تغيير عليها.

#### 4.15. الأنظمة المعلوماتية المستخدمة

يتيح النظام المعلوماتي المستخدم من قبل البنك المزايا الآتية:

- 4.15.1. يغطي كافة علاقات العمل والعمليات التي تتم لصالح البنك ولصالح المتعاملين.
- 4.15.2. إدخال وحفظ كافة البيانات والمعلومات المحدثة والشاملة المتعلقة بالمتعاملين والتي تم الحصول علها عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة، إضافة إلى تفاصيل العمليات المنفذة من قبلهم طرف البنك.
  - 4.15.3. تتبع وتحليل جميع عمليات البنك وأنشطته ولا سيما العلاقة مع المتعاملين.
- 4.15.4. الحصول على تقارير تفصيلية عن عمليات المتعاملين وفق محددات معينة استناداً إلى مستوى المخاطر المتوقعة من المتعاملين والعمليات المنفذة، بما فها العمليات غير الاعتيادية المعقدة وكبيرة الحجم.
- 4.15.5. القدرة على استخدام معايير لتحديد الأنشطة والعمليات غير الاعتيادية وإصدار التنبهات عنها والتي تكون محلاً لتقييم وحدة التحقق، وتزويد الوحدة بالمعلومات المتعلقة بالمتعاملين والعمليات ذات العلاقة بهذه التنبهات.
- 4.15.6. يحظر تنفيذ أي عملية مع الأسماء الموضوعة ضمن قوائم التجميد التي يمنع أو يُقيد التعامل مع الأشخاص الوارد ذكرهم بها، سواء وردت تلك القوائم من الهيئة أو الجهات ذات الصلة.



- 4.15.7. القدرة على توفير معلومات دقيقة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حول جميع جوانب المخاطر التي يتعرض لها البنك بما في ذلك التغييرات المتعلقة بعمليات المتعاملين.
  - 4.15.8. القدرة على توفير جميع المعلومات والتقارير التي تطلبها الهيئة خلال فترة زمنية ملائمة.
- 4.15.9. يوفر لمسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام إمكانية الدخول إلى نظام المراقبة والرصد المعلوماتي والاستفادة منه على نحو يساعد في تحقيق كامل واجباتهم.
- 4.15.10. تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة دورية لفعالية البرامج المستخدمة والتقارير المطلوبة لضمان الاستخدام الأمثل لهذا النظام.

#### 4.16.متطلبات تعيين موظفي البنك وبرامج التدريب

#### 4.16.1 متطلبات التعيين

- 4.16.1.1. تضع إدارة البنك السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتعيين موظفي البنك على كافة المستويات بما يشمل الموظفين ذوي التأثير الكبير وبقية الموظفين، ويقوم مجلس الإدارة بالمصادقة عليها واعتمادها.
- كما وتضع إدارة البنك النظام الداخلي للعاملين في البنك الوطني الإسلامي ش.م.م.ع.س والذي يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة ووزارة العمل السورية، بحيث يتضمن جميع الشروط والأحكام المرعية في تعيين موظفي البنك، واعتماد أجورهم وكافة الأحكام المتعلقة بتنظيم العمل والإجازات وحقوق وواجبات الموظفين وأحكام المتعلقة بتنظيم المتعلقة المتعلقة بتنظيم المتعلقة المتعلقة بتنظيم المتعلقة ا
- 4.16.1.2. وقد حدد البنك المؤهلات المطلوبة للتعيين والشروط الواجب توافرها بالمرشح لشغل إحدى الوظائف بالبنك بأن يكون:
- متماً الثامنة عشر من عمره ومن رعايا الجمهورية العربية السورية أو من رعايا الدول العربية أو الأجنبية المرخص لهم بالعمل من قبل السلطات المختصة.
- حائزاً على الشهادات العلمية المطلوبة، وتتوافر لديه الخبرات العملية المطلوبة للعمل، وأن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة.
- أن يقوم بتزويد البنك بالمستندات الثبوتية المطلوبة للتعيين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجرم شائن.
  - 4.16.1.3 يقوم البنك بالتحقق من ذلك بالإجراء الذي يراه مناسباً ليطمئن إلى توافر النزاهة والمعرفة والمهارة المطلوبة.
- 4.16.1.4. يتم إبلاغ جميع العاملين في البنك بهذا النظام وتوفير نسخة إلكترونية عنه ضمن ملف تشاركي بحيث يسهل الوصول والاطلاع عليه في أي وقت.

#### 4.16.2. برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 4.16.2.1 يتم التعاون فيما بين الإدارة التنفيذية ومسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق لاقتراح وتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بمواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتدريب كافة مستويات العاملين في البنك، ويقوم مجلس إدارة البنك بإقرار هذه البرامج واعتمادها.
- 4.16.2.2. ويتم تحديث هذه البرامج (حيث يلزم) لتتوافق مع كافة التعديلات التشريعية الطارئة على قوانين وقرارات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع المستجدات الحاصلة على هذا الصعيد.
- 4.16.2.3. يخضع جميع العاملين في البنك للدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويراعى عند إجراء تعيينات جديدة للموظفين إخضاعهم لهذه الدورات، كما يراعى إجراء تدريب مستمر للموظفين الحاليين لضمان محافظهم على آخر المستجدات بهذا الخصوص.
  - 4.16.2.4. هدف البرنامج التدريبي إلى الآتي:
- التعريف بمفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإضاءة على التشريعات القانونية المتعلقة والتعديلات الصادرة بخصوصها، وعلى المستجدات الدولية والإقليمية بهذا المجال.



- توضيح المسؤوليات والالتزامات القانونية والتنظيمية والرقابية الملقاة على عاتق الموظفين والمسؤولين في البنك، ودورهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمؤيدات الجزائية في حال عدم الالتزام بالمتطلبات القانونية الخاصة بذلك.
- تعريف الموظفين بالوسائل المختلفة التي يتم من خلالها ارتكاب جرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واطلاعهم على أنواع العمليات والمنتجات المصرفية التي تسهل ذلك، ومؤشرات الاشتباه المختلفة، وآلية إعداد تقارير العمليات المشبوهة ودور مسؤول الإبلاغ في البنك.
- أهمية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالمتعاملين ودور الموظفين بالتأكد من استكمال إجراءات التحقق والتعرف من المتعاملين.
- 4.16.2.5. تقوم وحدة التحقق بمراجعة دورية للبرنامج التدريبي لتلافي أي قصور فيه وبمراجعة نتائج تقييم الدورات المنفذة لتلافي أي ملاحظات قد ترد فيها حول وجود ثغرات أو نقص بالبرنامج التدريبي.
- 4.16.2.6. كما يقوم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج التدريب وتقييم فعاليته، ويتم بشكل دائم توجيه الإدارة التنفيذية لدعم ورفد الكوادر المعنية بالتدريب المناسب والإيفاد الخارجي لدورات تدريبية تخصصية تساهم في تعميق ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزز خبراتهم ومعارفهم في هذا الخصوص.

## 4.17.قو ائم العقوبات

- 4.17.1. يلتزم البنك بقائمة العقوبات المحلية الصادرة عن الجهات المختصة وبتطبيق الإجراءات المطلوبة بهذا الخصوص.
- 4.17.2. يلتزم البنك بأحكام القرار رقم /851/ تاريخ 2014/03/13 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية، وفي والخاص بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1267(1999) و1373(2001)، وفي هذا الإطار يقوم البنك بالآتي:
  - 4.17.2.1 عدم التعامل مع الأشخاص الواردة أسماؤهم في القرارات المشار إليها.
- 4.17.2.2. تجميد أرصدة المتعاملين الذين يتم إدراج أسمائهم في القوائم المرفقة بالقرارات المشار إليها وإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم /851/ تاريخ 2014/03/13 بكافة المعلومات المتعلقة بالأرصدة المجمدة.
- 4.17.2.3 في حال ورود إيداعات أو حوالات لصالح حساب مجمد، يتم قيد قيمتها لصالح صاحب الحساب على أن يتم إخضاعها للتجميد، وبتم إبلاغ اللجنة المختصة المشكلة بموجب القرار رقم /851/ تاريخ 2014/03/13 عن هذه العملية فوراً.
- 4.17.2.4. يتم إضافة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل تاريخ الإدراج على هذه القوائم، بما في ذلك الأرباح والفوائد، شربطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.
  - 4.17.3. كما يلتزم البنك بتطبيق قوائم العقوبات الدولية ولا سيما OFAC & EU بشكل ملائم.

# 4.18.تقييم فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

#### 4.18.1 التقييم الداخلي

اعتمد مجلس الإدارة قيام دائرة التدقيق الداخلي في البنك بشكل سنوي بمراجعة فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتضمن سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة، ومدى الالتزام بها وبتدقيق فعاليتها في معالجة المخاطر التي تم تحديدها في البنك، إضافة للتأكد من فعالية المراقبة المستمرة على العمليات وتدريب العاملين في البنك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تقوم دائرة التدقيق الداخلي بمتابعة الثغرات المكتشفة وتوصياتها المقدمة بخصوصها.

ويقوم المجلس دورياً بتقييم مدى ملاءمة عمليات التدقيق للمخاطر التي تم تحديدها وكفاية الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدائرة التدقيق الداخلي هذا الخصوص.

#### 4.18.2. التقييم المستقل (الخارجي)

رقم التعديل:



رمز الوثيقة: CM-PC-001

يتضمن تكليف جهة التدقيق الخارجي بالإضافة إلى مهامها، التأكد من التزام البنك بالضوابط القانونية والتنظيمية والرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعرض نتائج هذه المراجعة في كتاب مجلس الإدارة.

# 4.19. إعداد السجلات وحفظها

4.19.1. يلتزم البنك بعملية حفظ الوثائق والسجلات المطلوب أرشفتها وفق الآتى:

ملاحظات	فترة الحفظ الإلكتروني	فترة الحفظ الورقي	أنواع الوثائق المطلوب أرشفتها
من تاريخ انتهاء العملية	10 أعوام	5 أعوام	<ol> <li>السجلات والوثائق المتعلقة بكافة العمليات المصرفية المحلية والدولية.</li> </ol>
من تاريخ انتهاء علاقة العمل الدائمة	10 أعوام	5 أعوام	<ul> <li>السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل الدائمة ولا سيما:</li> <li>دفتر فتح الحساب وملف بيانات متعامل ونموذج التوقيع وكافة</li> <li>التصاريح الموقعة وصورة الهوية ووثائق إثبات المهنة والإقامة –</li> <li>حيث ينطبق-</li> </ul>
من تاريخ إجراء المعاملة	10 أعوام	5 أعوام	<ul> <li>السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل والعمليات العابرة ملف بيانات متعامل وصورة الهوية ووثائق إثبات المهنة والإقامة — حيث ينطبق</li> </ul>
من تاريخ انتهاء علاقة العمل	5 أعوام	5 أعوام	<ul> <li>4. نتائج أي تحليلات تم إجراؤها (مثال التحليلات الخاصة بتحديد الخلفية والغرض من العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية)</li> </ul>
من تاريخ إجرائها، أو من تاريخ إصدار الحكم القضائي في حال التدخل القضائي	10 أعوام	10 أعوام	<ol> <li>السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات غير المعتادة والمشبوهة</li> </ol>
من تاريخ إجراء التدقيق	10 أعوام	10 أعوام	<ul> <li>6. السجلات والوثائق المتعلقة بالتدقيق الداخلي والخارجي الخاص</li> <li>ببرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك</li> </ul>
من تاريخ إجراء التدريب.	5 أعوام	5 أعوام	<ol> <li>السجلات والوثائق المتعلقة بالتدريب الخاص بمكافحة غسل</li> <li>الأموال وتمويل الإرهاب</li> </ol>

- 4.19.2. يتم بشكل يومي إجراء الأرشفة الإلكترونية لكافة السجلات والوثائق المشار إليها أعلاه، مع مراعاة الاحتفاظ بنسخة احتياطية محدثة عنها في موقع مغاير لموقع حفظها الأصلي، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان أمنها وسريتها.
- 4.19.3. يلتزم البنك بتزويد الجهات صاحبة الصلاحية داخل البنك وخارجه (ولا سيما هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بكافة السجلات والوثائق المحفوظة دون تأخير لدى طلبها وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تلى تاريخ طلبها.



#### 5. المراجع:

- International Standard ISO 9001.5.1
- 5.2. القانون رقم /28/ لعام 2001 المتعلق بإنشاء المصارف الخاصة في سورية وتعديلاته.
  - 5.3. قانون النقد الأساسي (قانون /23/ لعام 2002) وتعديلاته.
  - 5.4. المرسوم التشريعي لأحداث المصارف الإسلامية رقم /35/ لعام 2005 وتعديلاته.
  - 5.5. المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2010 الخاص بالسرية المصرفية وتعديلاته.
- 5.6. المرسوم التشريعي رقم /33/ تاريخ 2005/5/1 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته وتعليماته التنفيذية.
- 5.7. القرار رقم /19/ لعام 2019 المتعلق بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
- 5.8. القرار رقم 11/ل.إ.ه تاريخ 2023/06/21 الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بتعديل مدة حفظ السجلات والوثائق.
- 5.9. القرار رقم /851/ تاريخ 2014/03/13 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية، والخاص بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1267(1999) و1373(2001).
  - - 5.11. توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.